

الاحكام الموضوعية الجزائية لتحريم دعوات الكراهية اتجاة أي عرق او دين صادق تركي زغير جامعة قه /الجمهورية الاسلامية في ايران الاختصاص / القانون الدولي

اشراف د / مصطفى فضائي

[sadiqturkey5@gmail.com/](mailto:sadiqturkey5@gmail.com)

المخلص

يتناول هذا البحث دراسة الأحكام الموضوعية الجزائية المتعلقة بتحريم دعوات الكراهية في التشريع العراقي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لمكافحة خطاب الكراهية. يسلط البحث الضوء على مدى فعالية هذه الأحكام في الحد من الظاهرة، كما يناقش الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد مفهوم خطاب الكراهية، والعقوبات المقررة له، والتوازن بين حرية التعبير وحماية السلم المجتمعي. تعد دعوات الكراهية من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات، حيث تؤدي إلى انتشار التمييز والعنف والانقسامات داخل المجتمع. ولهذا السبب، تضع القوانين الجزائية في العديد من الدول أحكاماً صارمة تهدف إلى تجريم هذه الدعوات والحد من آثارها السلبية وتشمل دعوات الكراهية كل خطاب أو تصرف يهدف إلى التحريض ضد فئة معينة بسبب العرق، الدين، اللون، الجنس، الأصل القومي أو أي معيار آخر يؤدي إلى التمييز والعنف وتستند القوانين الوطنية إلى دساتيرها التي تكرس مبادئ المساواة وعدم التمييز اما القوانين الدولية، مثل المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تلزم الدول بتجريم الدعوة إلى الكراهية التي تحرض على العنف أو التمييز وتُجرّم القوانين الجزائية خطاب الكراهية باعتباره جريمة قد تكون جنحة أو جناية وفقاً لخطورتها وتأثيرها وتختلف العقوبات بين الغرامات المالية، السجن، أو حتى التشديد في حالة ما إذا أدت دعوات الكراهية إلى ارتكاب جرائم عنف أو تمييز. حيث يعد تحريم دعوات الكراهية أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم الاجتماعي، ولكن يجب أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير. لذا، تحتاج التشريعات إلى التطوير المستمر لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات المستجدة. الكلمات المفتاحية : الاحكام الموضوعية الجزائية ، دعوات الكراهية ، التحريم ، القانون العراقي .

Abstract

This research examines the substantive criminal provisions prohibiting hate speech in Iraqi legislation, through an analysis of relevant legal texts and their consistency with international standards for combating hate speech. The research highlights the effectiveness of these provisions in curbing the phenomenon. It also discusses the legal issues related to defining hate speech, the penalties imposed for it, and the balance between freedom of expression and the protection of societal peace. Hate speech is one of the most dangerous phenomena threatening societies, as it leads to the spread of discrimination, violence, and divisions within society. For this reason, criminal laws in many countries impose strict provisions aimed at criminalizing these calls and limiting their negative effects. Hate speech includes any speech or action aimed at inciting hatred against a specific group based on race, religion, color, gender, national origin, or any other criteria that leads to discrimination and violence. National laws are based on their constitutions, which enshrine the principles of equality and non-discrimination. International laws, such as Article 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights, require states to criminalize hate speech that incites violence or discrimination. Criminal laws criminalize hate speech as a crime that may be a misdemeanor or a felony, depending on its gravity and impact. Penalties vary from fines to imprisonment, or even harsher penalties if hate speech leads to the commission of crimes of violence or discrimination. Prohibiting hate speech is essential to maintaining social peace, but it must be done within a legal framework that strikes a balance between protecting society and ensuring freedom of expression. Therefore, legislation needs to be continually developed to ensure its effectiveness in addressing emerging challenges. Keywords: objective criminal provisions, hate speech, prohibition, Iraqi law.

المقدمة

تعدّ دعوات الكراهية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثير سلبي على التعايش السلمي والاستقرار الاجتماعي. إذ تؤدي هذه الدعوات إلى تأجيج النزاعات، وتعزيز الانقسامات العرقية والدينية والطائفية، مما يهدد الأمن والسلم المجتمعي. ومن هذا المنطلق، سعت الدول إلى وضع تشريعات صارمة تجرم التحريض على الكراهية، بهدف الحد من تداعياتها الخطيرة. وفي العراق، تتجسد الأحكام الجزائية لتحريم دعوات الكراهية في عدد من النصوص القانونية التي تهدف إلى معاقبة مرتكبي هذا الفعل، سواء عبر وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي أو الخطابات العامة. ويأتي هذا التشريع منسجماً مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، التي تسعى إلى حماية المجتمع من الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار. أما في الشريعة الإسلامية، فقد جاء تحريم دعوات الكراهية مستنداً إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تحث على التسامح والتعايش ونبذ الفرقة والتميز. فقد أكدت الشريعة على ضرورة احترام الآخر، وحرمت كل ما يؤدي إلى إثارة الفتن والعداوة بين الأفراد والجماعات، مما يجعلها أساساً قوياً لتجريم دعوات الكراهية وفرض العقوبات على مرتكبيها. وفي هذا البحث، سنستعرض الأحكام الموضوعية الجزائية التي تحرم دعوات الكراهية في كل من التشريع العراقي والشريعة الإسلامية، مع تحليل الفوارق والتقاطعات بينهما، وبيان مدى فعالية هذه الأحكام في تحقيق الردع وحماية المجتمع من هذه الظاهرة الخطيرة.

أهمية البحث

يسلط البحث الضوء على الأطر القانونية العراقية المتعلقة بتحريم خطاب الكراهية، مما يعزز الوعي القانوني في المجتمع ويساعد في تقييم مدى فاعلية هذه الأحكام في الحد من خطاب الكراهية وتعزيز التعايش السلمي ويساهم في اقتراح تعديلات قانونية لسد الثغرات التشريعية وتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع. و لتوضيح العلاقة بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة خطاب الكراهية.

أهداف البحث

يهدف البحث الى تحليل النصوص الجزائية العراقية المتعلقة بتجريم دعوات الكراهية ودراسة مدى توافق التشريع العراقي مع المعايير الدولية لمكافحة خطاب الكراهية. و تسليط الضوء على التحديات والإشكالات القانونية في تطبيق العقوبات على خطاب الكراهية في العراق و تقديم مقترحات لتطوير التشريعات العراقية بما يضمن فاعلية مكافحة خطاب الكراهية مع احترام الحريات الأساسية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

- إلى أي مدى توفر الأحكام الجزائية الموضوعية في التشريع العراقي حماية قانونية فعالة ضد خطاب الكراهية، وما مدى انسجامها مع المعايير الدولية؟

فرضيات البحث

١. يتضمن التشريع العراقي نصوصاً جزائية تحرم دعوات الكراهية، لكنها قد لا تكون كافية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.
٢. هناك حاجة إلى تطوير القوانين العراقية لضمان توافقتها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لمكافحة خطاب الكراهية.
٣. تطبيق العقوبات على خطاب الكراهية في العراق يواجه تحديات قانونية ومجتمعية تعيق تحقيق الردع المطلوب.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، حيث يتم تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بتحريم خطاب الكراهية، ومقارنتها بالمعايير الدولية ذات الصلة كما يعتمد على المنهج المقارن لدراسة تجارب بعض الدول في مكافحة خطاب الكراهية، بهدف استخلاص الدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها في التشريع العراقي. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المنهج الوصفي لعرض وتحليل الإشكالات والتحديات المرتبطة بتطبيق هذه الأحكام في العراق.

المبحث الأول شق التكليف في جرائم الكراهية

يناقش المبحث الأول حول شق التكليف في جرائم الكراهية والتي يتضمن ثلاث مطالب يشير المطلب الاول الى التكليف في الركن المادي لجرائم الكراهية في ضوء القانون والشريعة والمطلب الثاني يشير الى التكليف في الركن المعنوي لجرائم الكراهية في ضوء القانون والشريعة والمطلب الثالث يشير الى التكليف في الركن المادي لجرائم الكراهية في ضوء القانون والشريعة .

المطلب الاول: التكليف في الركن المادي لجرائم الكراهية في ضوء القانون والشريعة

ان اساس كل جريمة تكمن في ركنها المادي وهو كل عمل أو نشاط ينطبق على النموذج القانوني للجريمة بموجب القانون، بغض النظر عن مصالحها أو حقوقها المحمية، فقد تتخذ جريمة الأساس شكل الاعتداء على النفس أو الاعتداء الجسدي أو على الاموال أو الحرمان من الحقوق مخالفاً لأحكام القانون وبدون وجه حق. ^١الإساءة اللفظية باختصار، هي جانب من جوانب الإساءة النفسية أو خطب العدوانية الذي يدعو الى الكراهية وقد يصل إلى مستوى اللغة المهنية ويهدف إلى التمر والترهيب بشكل عام، كل فعل أو نشاط يناسب وصف الجريمة بغض نظر ان كانت جنائية او جنحة. وقد يكون هذا الاعتداء لفظي أو معنوي، أو إهانات مستمرة، أو سخرية، أو انتقاد، أو التصحيح المستمر لكل ما يقوله الشخص أو يفعله، أو التقليل من شأنه أو ترك رسائل مسيئة في نص أو بريد صوتي على مواقع التواصل الاجتماعي.^٢ كما يجب لقيام الركن المادي ان يتوفر سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وبانتفاء أحد هذه العناصر تنتفي الجريمة، إلا إذا كانت هناك ما يعرف بالجرائم الشكلية التي تقع دون تحقيق النتيجة، أذ ان هناك بعض الجرائم يعاقب عليها القانون دون حدوث نتيجة إجرامية معينة حيث يكفي لتوافرها انها صدرت نشاط من الجاني يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة وهي ما تسمى بالجرائم السلبية وهي تلك الجرائم اما ان تقع تامة أو لا تقع أي لا يكون شروع فيها. كما ذكرنا أن الركن المادي يحتوي على ثلاث عناصر اولها السلوك الاجرامي وتعني النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وهذا يعني لاجود للجريمة من دونه حيث ان القانون لا يعاقب على مجرد نوايا والشهوات وتعني ايضاً كل فعل ايجابياً او سلبياً كان كالامتناع أو الترك، أما عنصر الثاني فهو النتيجة ويعني التغيرات التي تحصل في العالم الخارجي كاثر لسلوك الاجرامي فالسلوك هو الحدث والنتيجة هو اثار ذلك الحدث، وحسب القانون هو الاعتداء على حق شخص أو مصلحة يحميها القانون وتتحقق في حالتين، الاضرار بالمصلحة كلياً أو جزئياً أو مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر، أما العنصر الاخير هو العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. والعلاقة السببية هي التي تربط بين عنصري الركن المادي وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شروط الاساسية لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، أي يعني السلوك هو الذي ادى الى حدوث النتيجة.^٣ ومن خلال الرجوع الى المادة ٤٨ فقرة ١ من قانون العقوبات العراقي الحالي حيث نجد إنها جعلت التحريض شكل من اشكال الاشتراك في الجريمة حيث يعاقب المحرض حين تتحقق الجريمة بناء على ذلك التحريض حيث أن المحرض يستمد جريمته من ارتكاب الفاعل الاصيلي للجريمة، وهذا ما يجعل جريمة التحريض تستوجب تحقيق نتيجة معينة في الجرائم التامة كالقتل أو السرقة وغيرها وهذا ما يسمى بالتحريض الفردي، أما التحريض العام وهو ما يوجه الى جمهور من الناس حيث يعاقب الفاعل حتى لو لم يتحقق النتيجة وتكون جريمة مستقلة لذاتها كالتحريض على الكراهية. من القواعد العامة في القوانين الجنائية المعاقبة على فعل التحريض، في حالة وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض، أي لا عاقب على من قام بالتحريض دون ان تقع جريمة المحرض عليها. التكليف في الشريعة الإسلامية هو أساس المسؤولية الجنائية، حيث يشترط لقيام الجريمة أن يكون الفاعل مكلفاً شرعاً. في إطار جرائم الكراهية، يتطلب الركن المادي، وهو الفعل الخارجي الذي يجرمه القانون، توفر شروط معينة لإثبات الجريمة ومعاقبة مرتكبها. ^٤

١. مفهوم التكليف: يشترط في المكلف أن يكون بالغاً، عاقلاً، وقادراً على فهم تصرفاته وما يترتب عليها من آثار. لا يسأل الصغير أو المجنون عن أفعالهما نظراً لعدم اكتمال أهلية التكليف لديهما. ومن الشروط الأساسية للتكليف. فالبلوغ يحدد وفق علامات شرعية مثل سن البلوغ أو ظهور العلامات الجسدية للبلوغ. والعقل يعتبر شرطاً أساسياً لتحمل المسؤولية الجنائية.

٢. الركن المادي لجرائم الكراهية: يتطلب الركن المادي وجود فعل مادي ملموس يدل على الكراهية، مثل الاعتداء الجسدي، التحريض على العنف، نشر خطابات الكراهية، أو أي تصرفات مادية تضر بفئة معينة بناءً على العرق، الدين، الجنس، أو غيرها من الفئات المحمية ويمكن أن تكون الوسيلة المادية في جرائم الكراهية متنوعة، مثل الكتابة، الخطابة، أو الفعل المباشر. ويجب أن تكون هذه الوسائل واضحة ومثبتة بأدلة قاطعة. ^٥

٣. الشروط الشرعية للركن المادي: يشترط أن تكون الأدلة المادية قوية وواضحة لإثبات الفعل المجرم. الأدلة تشمل الشهادات، الوثائق، التسجيلات الصوتية أو المرئية، وغيرها من الوسائل التي تثبت وقوع الفعل المجرم. ويشترط في جرائم الكراهية توافر القصد الجنائي، وهو نية الفاعل في ارتكاب الفعل المجرم بدافع الكراهية. يجب أن يثبت القصد من خلال الأقوال أو الأفعال التي تدل على النية العدوانية تجاه فئة معينة.

٤. المسؤولية الجنائية والتكليف: يحاسب الفاعل المكلف الذي تتوافر فيه شروط البلوغ والعقل على أفعاله التي ترتكب بدافع الكراهية. تطبق العقوبات الشرعية المناسبة بناءً على خطورة الفعل وتأثيره على المجتمع وقد يعفى الفاعل من المسؤولية الجنائية إذا ثبت عدم توافر شروط التكليف مثل الجنون أو الصغر و يتم التعامل مع هذه الحالات وفق أحكام الشريعة التي تراعي الحالة النفسية والعقلية للفاعل.

٥. الآثار المترتبة على الركن المادي: يهدف تجريم الأفعال المادية للكراهية إلى ردع الأفراد عن ارتكابها والحفاظ على السلم الاجتماعي. تسهم العقوبات في تقليل الجرائم وتعزيز التعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع. وتسعى الشريعة الإسلامية من خلال العقوبات إلى إصلاح الجاني وتوجيهه نحو سلوك إيجابي، بجانب تحقيق العدالة للضحية والمجتمع. ^٦يمثل التكليف في الركن المادي لجرائم الكراهية في الشريعة الإسلامية أساس المسؤولية الجنائية حيث يعتمد تحقيق العدالة على توافر شروط التكليف الشرعية، والتحقق من وجود فعل مادي يدل على الكراهية، مع إثبات القصد الجنائي. تهدف هذه الأحكام إلى حماية المجتمع من الفتن والنزاعات، وتعزيز التعايش السلمي بين مختلف فئاته. خلافاً للقاعدة العامة حيث لجأ المشرعون في النصوص العقابية التي تمس الأمن الخارجي والداخلي للدول للمعاقبة على التحريض، حتى لو لم يترتب على هذا التحريض أي عواقب جنائية يعاقب عليها القانون أو أي نتيجة جرمية، لأنه يندرج تحت نوع محدد من الجريمة والتحريض المنصوص عليه في الجرائم الماسة بأمن الداخلي للدولة ويسمى هذا النوع هو تحريض عديم الاثر، كما ذكر في الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ وأيضاً في المادة في جزء الأخير من المادة ٢٠٠ فقرة ٢ وكذلك في المادة ٢١٣ وجزء الأخير من المادة ٢٢١ حيث وصفه المشرع بالتحريض عديم الاثر أو التحريض الذي لم يترتب عليه نتيجة. ^٧أن السلوك المكون لتحريض عديم الاثر هو التحريض المراد منه استخدام وسائل كفيلة بحمل نفسية الغير حملاً على قيام بالعمل الذي يريد به الفعل الاقتناع به بتوليد الإرادة في النفس لم يكن موجودة من قبل أن يسلك الفاعل سلوكه بعدة طرق كالوعد بالمكافئة والتزيين والتحييد. وهنا نلاحظ ان القانون العراقي عاقب على جريمة التحريض الغير متبوع باثر فقط في الجرائم الذي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي لخطورة هذه الجرائم التي تهدد أمن الدولة ونظامها حيث اعتبرها من الجرائم المستقلة بذاتها كما ان النشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل خلق التفكير الاجرامي لديه، أي هو حثه على ارتكاب جرائم العنف وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تتجم عن الجريمة ولا بد في التحريض من القيام بعمل ايجابي مفاده الاقتناع وخلق الفكرة ودعمها كما في المادة ٢٠٠ الفقرة الثانية منه قد عالجت صور الترويج وصور التحبيد وهو سلوك مادي لا يشترطه القانون لإحداث الضرر أو يشكل خطر فهو الدعاية أو التحريض للأمر التي حددها القانون بالنص وليس من الضروري في هذه الفقرة من هذه الجريمة توفر شرط العلانية لكي تنطبق صور هذه الجريمة وإنما في الغالب تتوفر صور السرية والكتمان في النشاط المعادي، وهذا يعني أن الجاني أو الجناة قد خططوا لمخاطبة أكثر من شخص ليؤثروا في نفسيتهم وبأكثر من مناسبة سواء في مكان خاص أو مكان عام. ^٨ويعني السلوك المادي للجريمة يكون ذو مضمون نفسي تحيط بيه العلانية وهو التحريض العلني لمجموعة من الناس على الكراهية والبغضاء ضد طائفة معينة من الناس والازدراء بها ويجب أن يؤدي هذا التحريض الى الاخلال بالنظام العام وهدم السلم المجتمعي. وهنا نتساءل هل المشرع العراقي قد اخذ بنظرية الضرر أم الخطر في هذا النوع من الجرائم: أن التقابل الذي يقره الفقه الجنائي بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يكون محله تقابلاً بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الأخرى، ولكن اتخاذ كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق بالخطر، حيث أن المشرع العراقي قد يتبع أسلوب التجريم الأستباقي وهذا ما يسمى بجرائم الخطر حيث أن النتيجة تكون فيها متميزة بحدوث مجرد الخطر على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وتعني أن الضرر لم يقع بعد لكنه محتمل الوقوع أي صلاحية العامل أو حدثاً ما أو ظرفاً ما لأحداث ضرر على وشك الوقوع. ونلاحظ هنا ان المشرع العراقي قد أخذ بنظرية الخطر لمثل هذا النوع من الجرائم واخذ التدابير الوقائية الازمة وتجرىم الفعل والمعاقبة عليها قبل حدوثها وذلك لخطورتها. ^٩يعرّف المحرض في القانون الجنائي الدولي بأنه الشخص الذي يحرض شخصاً آخر على ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها عن طريق الإقناع أو التحريض أو التهديد أو أي وسيلة أخرى محددة، بما في ذلك سلوك محدد أو غير محدد، كما يكفي للتحريض على الجريمة توفير علاقة سببية بين سلوك المحرض وافعال الجاني. أما التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قرارها في قضية (Akayesu)) بأنه السلوك المباشر الذي يقود الفاعل أو الفاعلين إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواءً بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة وفي وسط التجمعات، أو بتوزيع وبيع المطبوعات في الأماكن والتجمعات العامة، والملصقات الجدارية المعروضة في الأماكن العامة، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية. ^{١٠}أما

فيما يخص حول الخلاف على خطاب الكراهية في قانون الجنائي الدولي فيما اذا كان هذا السلوك مساهماً (تحريراً) في ارتكاب جرائم دولية وخاصةً جريمة الإبادة الجماعية ويعود ذلك الى لعام ١٩٤٨ في المفاوضات التي جرت اثناء اعداد مسودة اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث صرحت الوفود المفاوضة بأن من صعب تجريم التحريض وعدها سلوكاً مجرماً لذاته وخاصة في نطاق القانون الدولي، اما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا حيث ذهبت المحكمة في قضية المدعي العام كورديك الى اجتهاد المخالف لما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث نصت على ان خطاب الكراهية لا يمكن ان يكون اساس للجرائم ضد الإنسانية ولا يمكن من ثم الإدانة عليها، وعند نظر غرفة الاستئناف بحكم الدائرة الابتدائية للمحكمة، وجدت أن خطاب الكراهية إذا كان في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد المدنيين، حينها فقط يمكن أن تكون أساساً لجرائم ضد الإنسانية، إلا أن غرفة الاستئناف أضافت بأن خطاب الكراهية بمفرده لا يمكن أن يكون من تلقاء نفسه سنداً قانونياً كافياً لتوجيه التهمة إذا لم يكن فيه إشارة صريحة لارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين للبعض وفي اتجاه آخر وبالاستناد إلى وجهات نظر فردية لبعض القضاة في المحكمة، يكشف عن اختلاف جوهرى حيال مفهوم خطاب الكراهية، فيما يرى القاضي الأسبق تيودور ميرون (Theodor Meron)، إن خطاب الكراهية لوحده يكفي لقيام الجريمة دون الحاجة للبحث عن نتائج ذلك الخطاب وآثاره، حيث خالفه القاضي محمد شهاب الدين حيث يرى ان خطاب الكراهية لأجل تحريك مسؤولية الجناية يجب ان يثبت للمحكمة ان هذا الخطاب كان فاعلاً رئيسياً في ارتكاب جريمة دولية.¹¹ اما فيما يخص محكمة الجنائية الدولية في نظام روما الاساسي حيث لم يذكر جريمة التحريض كجريمة مستقلة ولا كصورة من صور المساهمة في ارتكاب الجريمة حيث جاءت في المادة السادسة منه جريمة الابادة الجماعية دون ذكر صورة التحريض في الابادة الجماعية، وهنا يتضح من ان عدم ذكر خطاب الكراهية في احكام نظام الاساسي للمحكمة هو عدم تقبيل فكرة التحريض بأن يكون سبباً لأرتكاب الجريمة حيث يرى كل من (بوتر وجاكوبس) الى يجب اثبات الخطاب اذا كان متحيزاً الى ارتكاب جرائم وليس فقط تصريح خالي من التحريض أو ان يكون خطاب محفزاً الى ارتكاب سلوك جرمي حينها يكون خطاب الكراهية مجرماً.¹² فإن نظام روما الاساسي يتعامل مع التحريض باعتباره شكلاً معيناً من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الأساسية المتمثلة في الإبادة الجماعية، تماماً كما هو حيث سيكون من المستحيل على المحكمة الجنائية الدولية إدانة شخص ما بالمساعدة والتحرير الابادة الجماعية دون أن يظهر المدعي العام وقوع فعل إبادة جماعية في الواقع وساعدها المدعى عليه وحرصها، وكذلك امر التحريض. بموجب نظام روما الاساسي، فان إدانة شخص بالتحريض على الإبادة الجماعية تعني تحمله المسؤولية عن الإبادة الجماعية نفسها تماماً اذ يعتبر أحد المساعدين والمحرضين مسؤولين عن الجريمة الأساسية التي لقد شاركوا من خلال المساعدة والتحرير.¹³ نلاحظ مما سبق ان القانون العراقي قد اخذ خطاب الكراهية بكونه جريمة مستقلة حيث تقع في صور التحريض سواء وقعت الجريمة او لم تقع اما القانون الجنائي الدولي فقد ذهبوا الى رأيين الاول يرى التجريم الذاتي لخطاب الكراهية بينما يرى المذهب الثاني تجريم ملحق بجريمة وقعت بناءً على التحريض. ولكي نجعل خطاب الكراهية جريمة مستقلة يجب ان تتوفر لدينا ركنين اساسيين الركن المادي والمعنوي ويمكن اثبات الركن المادي لجريمة عن طريق فحص وسيلة الخطاب سواء كانت خطب مرئي او مقروء او مسموع او غير ذلك بهدف تتسبب ذلك الخطاب الى المتهم، ويمكن تحديد خطاب الكراهية من خلال معرفة العناصر الموضوعية المتعلقة بتلك الخطاب ومنها سياق الكلام حيث يجب علينا التركيز على مضمون هذا الخطاب الذي يصرح به شخص الذي لديه شعبية جماهيرية كبيرة في المجتمع والذي يؤثر على الناس وخاصة عند جمهوره حيث يتطرق الخطاب الى مواضيع مرتبطة بصراعات قائمة بالاساس وبالأخص تلك السياقات التعبيرية التي سبقه أعمال العنف والقتال والتهديد باستخدام العنف وكذلك لا بد من ان يتوقع في مثل هذا الخطابات ردود فعل مقابلة بسبب ما تحتويه هكذا خطابات الموجه ضد فئة معينة وخطاب المقابل له من طرف المستهدف والذي يحتوي على عبارات الكراهية مما يؤدي الى اقتتال داخلي في كثير من الاحيان، اما العنصر الاخر فهي شخصية المخاطب ومكانته الاجتماعية لدى الناس والجمهور الذي يسمع هذه الخطاب حيث لا يمكن بلوغ أي خطاب للكراهية في تأثير على المجتمع وتأثير على ارتكاب الجرائم الا اذا كان شخص المخاطب يتمتع بالمكانة العالية سواء كانت الدينية او السياسية او الاجتماعية او القومية او المذهبية وما الى ذلك، الذي يؤثر بخطابه على مشاعر جمهوره ومن يتبعه ومن يؤيده ودفعهم الى تنفيذ ما تلقوه من العبارات والكلام التي تدعو الى الكراهية ويمكن أن يعمل المحرض بقصد مباشر أو نتيجة استهتار متعمد، أي مع العلم للاحتمال الكبير بأن الجريمة سترتكب وقبول مثل هذه المخاطرة.¹⁴ مما سبق نرى أن القانون العراقي وقانون الجنائي الدولي يتشابهان من حيث سلوك المحرض الذي يطلب العلانية ويكون الخطاب او التحريض موجه الى جمهور من الناس والنتيجة التي تؤدي الى قتل على اساس عنصري أو ديني، الا ان المشرع العراقي اخذ بنظرية الخطر أي اخذ تدابير قبل وقوع النتيجة وتجرير الفعل واما القانون الجنائي الدولي فقد جعله من جرائم الضرر الذي يقع عندما يلحق الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون.

المطلب الثاني: التكليف في الركن المعنوي لجرائم الكراهية في ضوء القانون والشريعة

الركن المعنوي في جريمة التحريض على خطاب الكراهية يجب ان يحتوي على نية الفاعل ويمكن معرفتها من خلال ثلاثة عناصر وهي (العلم والارادة والادراك) اي ان يكون العلم والارادة نحو الدعوة للكراهية والتوجه لهذه النية لاستهداف أفراد أو مجموعات معينة سواء كانت بألفاظ وتعبيرات صريحة أو مبطنة، وايضاً الادراك والوعي في ما ينتج هذا الخطاب من كراهية بين افراد المجتمع وأثار سلبية.¹⁵ ويكفي لوقوع الجريمة ان يعلم المحرض بأن ما يصدر منه من افعال او اقوال من شأنها ان تؤثر على الناس وتدفعهم الى ارتكاب جرائم تثير الكراهية حيث يجوز ان يقع هذا التحريض من خلال خطابه او الوعود بل وحتى التهديد أو الوعود ويجب ان يكون هذا التحريض مقصوداً ويكون لدى المحرض روح عدائية ضد المجتمع أو الدولة، وان النية المنطوية على التحريض بقصد إثارة مشاعر الكراهية والبغضاء والعداوة بين الجمهور في مختلف الطوائف. كما ان القانون العراقي في المادة ٣٣ فقرة ١ عرف القصد الجنائي بأنه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة أخرى".¹⁶ وان القصد الجرمي للمحرض كما اشرنا سابقاً يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث يشمل العلم النشاط التحريضي والظروف والملابسات المحيطة به، فالمُحرض يعلم أنه يأتي سلوكاً في مواجهة غيره من شأنه أن يدفع به إلى ارتكاب الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى خلق فكرة إجرامية وارتكاب الجريمة موضوعه، فإذا أنتفى العلم أو الإرادة فلا وجود للتحريض ولا بد ان يشمل علم المحرض جميع المعلومات والاثار المترتبة الخاص بتحريضه وكذلك توقع حدوث نتيجة جرمية بناءً على تحريضه، وقد يأتي نشاطه بعبارات لا تكون بالنسبة له اية معنى الاجرامي ولكن من المحتمل ان يكون قد اثرت في نفس الجاني فيدفعه الى ارتكاب الجريمة فهنا لا يسأل عن جريمة قضدية لعدم وجود القصد الجرمي لديه حيث لم يتوقع النتيجة الجرمية التي وقعت نتيجة هذا التحريض، كما ان العلم بمفرده لقيام قصد اجرامي لدى المحرض حيث أن الارادة النشاط التحريضي هو عنصر الاله في ركن المعنوي. ولإثبات الركن المعنوي هنا، يشترط أن يؤثر شكل أو مضمون التحريض على نفسية المحرض، مما يشكل لديه حالة ذهنية يدفعه الى اختيار طريق الجريمة، وللمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تقرر، بناءً على الشكل والمضمون والحالة النفسية والعقلية للشخص المعني، ما إذا كان الفعل أو البيان الذي تم ادلال به يشكل تحريضاً أو مجرد موضوع كلام لا يؤدي إلى أفكار إجرامية، معتبراً أن هذه المسألة من الموضوعات التي تختص المحكمة بالنظر فيها وتحقق من وقوعها.¹⁷ التكليف في الشريعة الإسلامية يشير إلى مسؤولية الفرد عن أفعاله بناءً على توافر العقل والبلوغ، وهو شرط أساسي لتحقيق العدالة الجنائية. في جرائم الكراهية، يعنى الركن المعنوي بالقصد الجنائي الذي يتطلب نية واضحة لارتكاب الفعل المجرم بدافع الكراهية تجاه فرد أو جماعة بناءً على العرق، الدين، الجنس، أو أي من الفئات المحمية الأخرى.¹⁸

١. مفهوم التكليف الشرعي: يشترط أن يكون الفاعل بالغاً وعاقلاً ليكون مكلفاً شرعاً. البلوغ يحدد بظهور علامات البلوغ الشرعية، والعقل يقصد به القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب. ويتحقق التكليف بتوافر الإرادة الحرة والاختيار الواعي، فلا يكلف المجنون أو الصغير غير المميز.

٢. الركن المعنوي لجرائم الكراهية: الركن المعنوي يتطلب نية الفاعل في ارتكاب الفعل المجرم بدافع الكراهية. يجب أن يكون الفاعل مدركاً للأثر الضار لفعله وقاصداً إحداث الضرر بناءً على الكراهية. ويعد دافع الكراهية عنصراً جوهرياً في الركن المعنوي، ويجب إثبات أن الفعل ارتكب بدافع كراهية تجاه فئة معينة، وليس بسبب خلافات أخرى.

٣. شروط القصد الجنائي في جرائم الكراهية: يجب أن تكون النية واضحة وجازمة لارتكاب الجريمة. لا يعتد بالنية المحتملة أو المشتبهة. ويجب أن يكون الفاعل عالماً بأن فعله موجه ضد فئة محمية وأنه يشكل جريمة في الشريعة الإسلامية.

٤. إثبات الركن المعنوي: تعتمد المحاكم الشرعية على الأدلة والشهادات لإثبات القصد الجنائي. قد تشمل هذه الأدلة الشهادات، الرسائل، الخطابات التحريضية، أو أي وسيلة تظهر نية الفاعل. ويمكن استخدام القرائن التي تشير إلى وجود دافع الكراهية، مثل العداء المستمر، أو التصريحات السابقة، أو الأعمال المتكررة ضد نفس الفئة.

٥. العقوبات في الشريعة الإسلامية: تعاقب جرائم الكراهية بالتعزيز، وهو عقوبة تقديرية يحددها القاضي بناءً على طبيعة الجريمة وظروفها. تشمل العقوبات التعزيرية السجن، الجلد، الغرامات، وقد تشمل العقوبات الاجتماعية مثل النفي. وتهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى الردع والإصلاح، وليس الانتقام. يراعى في الحكم تحقيق العدالة والرحمة، مع التركيز على إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه.

٦. التشديد في العقوبة: قد يتم تشديد العقوبة بناءً على جسامة الفعل ونتائجه، خاصة إذا أدى الفعل إلى ضرر كبير أو كان الفاعل مكرراً للجريمة. وتأخذ الشريعة في الاعتبار الأثر السلبي لجرائم الكراهية على المجتمع، ولذلك تشدد العقوبات لتحقيق الردع العام وحماية السلم

الاجتماعي. التكليف في الركن المعنوي لجرائم الكراهية في ضوء الشريعة الإسلامية يتطلب توافر القصد الجنائي الواضح والنوايا الجازمة لارتكاب الفعل المجرّم بدافع الكراهية. تعد الأدلة والشهادات والقرائن وسائل أساسية لإثبات هذا الركن، مع مراعاة تحقيق العدالة والإصلاح والردع. تهدف الشريعة الإسلامية إلى حماية المجتمع من الفتن والنزاعات وتعزيز التعايش السلمي بين مختلف فئاته.¹⁹ كما أن علينا معرفة هل أن القصد العام المتمثل بالعلم والارادة كافي لتحقيق جريمة خطاب الكراهية ام يجب ان يتوفر ايضاً القصد الخاص المتمثل (بسوء النية) في نفس الجاني لتحقيق الجريمة، حيث يذهب رأي الكثير الى ان لا يمكن اعتبار التعبير عن الرأي تحريضاً الا اذا كان التعبير يدعو الى العنف والكراهية والدعوة الى التمييز العنصري بين فئات المجتمع الى ان يذهب اليه صاحب الخطاب اي وجود قصد خاص لديه متمثل بزور بذور الفتنة والكراهية بين الناس مع علم بأن هذا الخطاب يؤدي الى اثاره النعرات المذهبية أو العرقية أو الطائفية، ومن المبادئ التي استقر عليها القضاء في حقوق الانسان لأبواب نية التحريض من خلال لهجة قائل التعبير حيث تذهب بعض المحاكم الى صياغة قائل الكلام ومدى وضوحها لمعرفة نية التحريض²⁰ وهدف من هذا الخطاب والدافع منه والتي يمكن استنتاجها من سياق الذاتي للتعبير كونه مجرد نقل للأخبار مثل النقاش حول بعض القضايا المعينة أو نقد الحكومة أو مناقشة في إطار بحث تاريخي لموضوع محدد أو أن التعبير في حد ذاته تحريضاً عدائياً، وكذلك فضاء الانتشار والتعبير وتكراره لإثبات نواياها التحريضية من عدمها، ولإدانة شخص من الضروري إثبات هذه الدعوة بنية زرع الكراهية، وعليه نجد أن إثبات الركن المعنوي "سواء كان متمثل في العلم والارادة أي القصد العام أو سوء نية القصد الخاص" في ما يعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض الذي لا يفترض فيها قيام النتيجة الجرمية كجريمة خطاب الكراهية، يبقى من الصعوبة بمكان ولا تستطيع المحكمة اثباتها بطريقة مباشرة، مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة أنه ينصب على ما يضمنه الشخص في نفسه والذي لا يتم التعرف عليه إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، لذلك يعود للمحكمة السلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي والاستعانة بجميع وسائل الإثبات،²¹ ان القصد الخاص فلا بد من توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة، ويتمثل بنية اثاره الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي أو أي اعمال التي تثير الكراهية، وليس من مستلزمات هذا القصد الخاص نية الاضرار بتحقيق الحرب الاهلية أو حدوث الاقتتال الطائفي أو غيرها، بل يكفي بمجرد ارادة الفعل الذي يحتمل معه اثاره خطر الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي، فعند حدوث الحرب الاهلية ووقوعها فان الهدف الذي أراده الجاني قد تحقق حتى وان لم يشترك مادياً في تحقيقه، فالتشريع الجنائي عاقب الفاعل وان لم يكن له تصور وقوع الحرب الاهلية منذ البداية أي انه لم يرد أن يثير حرباً أهلية الا انها وقعت عن طريق الاثارة التي قام بها. نلاحظ هنا أن المشرع قد جعل اثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي وذلك مستعيناً بكافة الوسائل لأبواب الركن المعنوي، وقد عاقب المشرع العراقي على القصد الاحتمالي في هذه الجريمة حيث ان الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تؤدي الى حرب اهلية او فتنة طائفية ومع ذلك قبل بالمخاطرة، لذا فقد يثبت الركن المعنوي سواء كان بالقصد العام أو قصد خاص. اما بخصوص القانون الجنائي الدولي يمكن ان يكون التحريض على خطاب الكراهية يشمل جرائم الابادة الجماعية حيث لا يتصور قيام جريمة الابادة الجماعية عن طريق الخطأ حيث انها من الجرائم المتعمدة التي يتطلب لحدوثها قصداً جنائياً عاماً بمعنى وجود العلم والارادة أي انصراف علم و ارادة الجاني إلى فعله الذي ينطوي على القتل والايذاء البدني أو العقلي للمجموعة معينة من السكان بدافع العنصرية الدينية أو العرقية وغيرها كما لا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد العام فقط بل يجب ان يتوفر القصد الخاص كذلك ويجب ان يرمي الفاعل من وراء قيامه بالأفعال المادية للجريمة إلى تحقيق التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، ولا بد من التحقق من توافر هذا القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من السكان وان عدم وجود هذا القصد لا نكون أمام جريمة الابادة جماعية ولكي نميز جريمة الابادة الجماعية عن الجريمة ضد الانسانية يجب توفير هذا القصد لان الجريمة ضد الانسانية لا يشترط توفير النية للقضاء على وجود جنس من الأجناس.²² كما أن جريمة الابادة الجماعية حسب قول توماس دايفيس لم تجرم لذاتها بل هناك عدة افعال من شأنها أن تكون محل الجريمة كالتعبير الصريح أو المبطن الذي يدعو الى اثاره الكراهية وان تجريم خطاب الكراهية يحقق هدفين الاول منها في ابلاغ تلك الاشخاص الذين ساهموا في وقوع جريمة الابادة الجماعية مثل الصحفيين الذين سمو عقول الناس بكتابات تحريضية مما ادى الى مقتل الالاف من المدنيين في رواندا كي لن تمر هذه الافعال بدون عقاب، والثاني في منح المجتمع الدولي فرصة لمحاولة منع وقوع جرائم الابادة الجماعية مره اخرى والذي يكون خطابات الكراهية سبباً في وقوعها.²³ وقد اختلف الفقه الدولي حول القصد الجنائي حيث ذهب رأي الى أن جريمة التحريض ممكن ان يكون القصد احتمالياً حيث ان المحرض عندما يستخدم الخطاب التحريضي، قد يكون لديه قصد احتمالي كونه يتوقع حدوث نتيجة اجرامية لهذا الفعل وأقدم على ارتكابها، أما اتجاه اخر يرى ان استخدام خطاب الكراهية من قبل بعض الاشخاص ضد طائفة معينة ليس قصداً احتمالياً وان القصد مباشر كون المحرض على علم بنتائج هذا الخطاب وأن مصير هذا التحريض يؤدي

الى ارتكاب جرائم العنف والقتل بحق تلك الافراد. كما ساهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشكل كبير لمعرفة الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية حيث اعتبرت الغرفة الدرجة الاولى ان العامل المعنوي (القصد) من صعب تحديده، ومن اجل اثبات القصد في جريمة الابادة الجماعية علينا استنتاج توفر هذا القصد من ظروف الواقع، ونادراً ما يمكن لأحد إيجاد وثائق أو تصريحات يمكن لشخص واحد أو أكثر من خلاله أن يعلن صراحةً أنه ينوي تدمير جماعة بكاملها، وان التحريض على الإبادة الجماعية هو دفع الآخرين لارتكابها، وفقاً لغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ان نشر الحقد او حتى الحث على ارتكاب الابادة الجماعية تعد غير كافية، ولا يشمل التجريم سوى أفعال محددة تتطوي على التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية والقصد المطلوب توافره لتحريض الآخرين على ارتكاب الإبادة الجماعية يشمل قصد الإبادة الجماعية الرامي إلى تدمير الجماعة ويعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، باعتباره جريمة ناقصة بغض النظر عما إذا كانت جريمة أرتكبت بناءً على التحريض أم لا، والخطورة البالغة لجريمة الإبادة الجماعية قد تبرر معاقبة أفعال التحريض التحضيرية، ويجب ان يكون التحريض على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية مباشراً وعلنياً لكي يخضع للعقاب، كما أنها تميز جريمة التحريض المباشر والعلمي عن أنماط المسؤولية التي تتطوي على دفع شخص آخر على ارتكاب جريمة، مثل الحث على ارتكاب الجريمة، في حين ان التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعد بحد ذاته جريمة حيث يعتبر الحث نمطاً من انماط المشاركة في جريمة تامة وغير ضروري ان تكون مباشراً أو علنياً.²⁴ مما سبق نلاحظ أن محكمة جنائية الدولية يشترط لقيام ركن المعنوي وجود القصد العام والخاص معاً في الجرائم الابادة الجماعية، ويجب أن يكون التحريض على الجريمة مباشراً وعلنياً، وقد تتشابه قانون الجنائي الدولي مع قانون العراقي حيث كلهما من صعب تحديد واثبات ركن المعنوي، الا ان قانون العراقي تختلف حيث يثبت الجريمة سواء كان بالقصد العام أو القصد الخاص عكس المحكمة الجنائية الدولية الذي يشترط وجود قصد العام والقصد الخاص معاً.

المطلب الثالث: التكليف في الركن القانوني لجرائم الكراهية في ضوء القانون والشريعة

في ما يتعلق في تجريم التحريض على خطاب الكراهية في القانون الجنائي دولي فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لم ينكر بشكل صريح تجريم خطاب الكراهية بل نص في المادة ٢٥ منه على المحرض في ارتكاب الجرائم في الفقرة ٣ (ب، ج) (لأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، كذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها وايضا في نفس المادة فقرة ٣ هـ حيث نصت على (المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية) كما وردت في نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث تنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن "تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها...."²⁵ كما يتضح من المادة ٦ ايضاً من نظام الاساسي للمحكمة روندا حيث هي الاسبق في النظر الي هذه الجريمة وتتص على "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة".²⁶ وقد وردت أيضاً في عديد من الصكوك الدولية والمواثيق والاتفاقيات التي تحضر أو تجرم خطابات التحريضية التي تؤدي الى الكراهية ومنها ما جاء في المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على "الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" كما في مادة ٢٩ فقرة ب من نفس الاعلان والتي تنص على "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدالة من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه جميعاً في المجتمع الديمقراطي".²⁷ كما نكر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٠ منه على "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب كما تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".²⁸ وايضاً في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مادة ١٣ عن حرية الفكر والتعبير في الفقرة الخامسة والتي تنص على "إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذان يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"²⁹ كما جاءت في

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة ١٠ فقرة ٢ منه والتي تنص على "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو سلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته"³⁰ أما بخصوص ميثاق الامم المتحدة بشأن مكافحة التحريض فقد جاء في المادة ٣٤ منه والتي تنص على "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"³¹ نلاحظ أن الصكوك الدولية والمواثيق والمحكمة الجنائية الدولية كلاهما يهتمان بوضع حلول لمواجهة خطاب الكراهية الا أن الصكوك الدولية هي اكثر إهتماماً ووضوحاً من تشريعات المحاكم الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالتحريض على خطاب الكراهية حيث ذكرت جريمة خطاب الكراهية بشكل واضح وصريح في عدة مواثيق أبرزها واهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وتختلف عمل كل منهما حيث أن المحاكم الدولية يقتصر عملها بملاحقة الاشخاص المتهمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية والتي قد تكون ناتجة عن خطابات الكراهية ضد مجموعة معينة والاعتداءات العنصرية ضدهم، في حين الصكوك الدولية عملها مراقبة وعدم انتهاك حقوق الانسان وتشجيع الحكومات بأخذ التدابير اللازمة والاجراءات القانونية لمنع وقوع تلك الجرائم قبل حدوثها وحماية حقوق الانسان.³² وفي القرار رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥، أدان المجلس بأشد العبارات كافة الأعمال الإرهابية مهما كانت دوافعها، حيث أنها تشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، واعتمد إن ميثاق الأمم المتحدة يتخذ كل الوسائل، ويدعو القرار جميع الدول إلى الامتثال لجميع الإجراءات التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحظر القانوني للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وحرمان أي شخص لديه معلومات موثوقة وذات صلة يطلبها من الملاذ الآمن يعتبر إرهابياً، وتعزيز التعاون على الحدود الدولية ومكافحة تزوير وثائق السفر، كما دعا القرار جميع الدول إلى مواصلة جهودها على المستوى الدولي لتعزيز الحوار بين الحضارات وتوسيع آفاق التفاهم من أجل منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة بما يتوافق مع الاتفاقية، التزاماتها بموجب القانون الدولي لمكافحة الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية مدفوعة بالتطرف والتعصب.³³ نلاحظ إن قانون العراقي وقانون الجنائي الدولي قد يتشابهان من حيث استهداف الجريمة لمجموعة معينة من الافراد قد يكون على اسس طائفية وعنصرية وغيرها، وبرأينا أن المشرع العراقي قد جرم تلك الافعال للحفاظ على النظام العام وحماية نظام الحكم في الدولة أما القانون الجنائي الدولي فان الغرض من تجريم تلك الافعال لحماية حقوق الانسان والحريات العامة بشكل اساسي وجعلها من ضمن الجرائم الاكثر خطورة. التكليف في الشريعة الإسلامية يعني تحميل الفرد المسؤولية عن أفعاله إذا كان مكلفاً شرعاً، أي بلغ الحلم وكان عاقلاً. في سياق جرائم الكراهية، يعد الركن القانوني جزءاً أساسياً من تحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات المناسبة. يحدد الركن القانوني الأفعال التي تعتبر جرائم ويضع الأطر القانونية للتعامل معها.³⁴

١. مفهوم التكليف الشرعي: يشترط في المكلف أن يكون بالغاً وعاقلاً. فالصغير الذي لم يبلغ الحلم والمجنون لا يسألان جنائياً. ويعتمد البلوغ بظهور علامات معينة كالمسن أو العلامات الجسدية، أما العقل فيعتمد بالقدرة على التمييز بين الخير والشر.
٢. الركن القانوني لجرائم الكراهية: يتطلب الركن القانوني تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم كراهية وتوضيح الأفعال المحظورة بموجب الشريعة الإسلامية. يشمل ذلك التحريض على الكراهية، نشر الخطابات العدائية، أو أي فعل يؤدي للأفراد أو الجماعات بناءً على خصائصهم العرقية، الدينية، أو غيرها. وتعتمد الشريعة الإسلامية على النصوص القرآنية، السنة النبوية، والإجماع لتحديد الأفعال المجرمة. يعتبر الاعتداء على كرامة الإنسان ونشر الفتنة بين الناس من الأفعال المحرمة.³⁵
٣. التكليف والمسؤولية القانونية: يفترض أن يكون المكلف على علم بالقوانين الشرعية. الجهل بالقانون لا يعفي المكلف من المسؤولية إلا في حالات استثنائية. وتعتبر النية والإرادة عناصر أساسية في التكليف. يجب أن يكون الفاعل قاصداً لارتكاب الفعل المجرم وواع للعواقب القانونية.³⁶

٤. إثبات الجريمة: يتطلب إثبات جرائم الكراهية وجود أدلة قوية مثل الشهادات، الوثائق، التسجيلات الصوتية أو المرئية. يتم جمع الأدلة بعناية للتأكد من صحة الادعاءات. وتستخدم القرائن لإثبات القصد الجنائي مثل التصريحات السابقة، السلوك المتكرر، والعلاقات العدائية.³⁷

٥. العقوبات الشرعية: تعاقب جرائم الكراهية بالتعزير، وهي عقوبة تقديرية يحددها القاضي بناءً على طبيعة الجريمة وظروفها. تشمل العقوبات التعزيرية السجن، الجلد، الغرامات، والنفي في بعض الحالات. وتهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الردع والإصلاح، مع التركيز على إعادة تأهيل الجاني ومنع تكرار الجريمة.

٦. التشريعات المعاصرة والشريعة: تطورت التشريعات الإسلامية لمواكبة التحديات المعاصرة. يراعي الفقهاء المتغيرات الاجتماعية والثقافية في تحديد الجرائم والعقوبات. ويعتمد الفقه الإسلامي على الاجتهاد في تفسير النصوص وتطبيقها على الحالات المعاصرة، مما يسمح بمرونة في التعامل مع جرائم الكراهية وفق الأطر الشرعية.³⁸

التكليف في الركن القانوني لجرائم الكراهية في ضوء الشريعة الإسلامية يعتمد على تحديد الأفعال المجرمة وتطبيق العقوبات المناسبة على المكلفين البالغين العقلاء. يتطلب الركن القانوني توفر القصد الجنائي والعلم بالقوانين الشرعية، مع التركيز على تحقيق العدالة، الردع، والإصلاح. تساهم الأدلة والشهادات في إثبات الجرائم، بينما يتيح الاجتهاد الفقهي مرونة في التعامل مع التحديات المعاصرة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني شق العقاب في جرائم الكراهية

يناقش المبحث الثاني شق العقاب في جرائم الكراهية ويتضمن على مطلبين الأول يشير الى العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون و الثاني يشير الى العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في الشريعة .

المطلب الاول: العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون

يكون الفرع الأول من المطلب الثاني حول العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون ويتضمن على فقرتين الأولى تشير الى العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون الداخلي والفقرة الثانية تشير الى العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون الدولي ومثلما يلي:

١- العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون الداخلي لقد عاقب المشرع العراقي التحريض على خطاب الكراهية وأثارة شعور البغضاء والعداوة وأثارة الفتنة الطائفية والنعرات المذهبية حيث جعلها من الجرائم الارهابية أو الجرائم الماسة بالأمن الداخلي وقبل الخوض لمعرفة العقوبات التي حددها القانون العراقي الحالي سوف نتطرق قليلاً الى قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣م الملغى كما ذكرناها سابقاً في الفصل الثاني وموقف هذا القانون من التحريض على الكراهية حيث جاء في المادة الاولى فقرة ١ منه على "كل من حذب أو روج بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي أياً من المبادئ التي ترمي الى الطعن في القومية العربية وأهداف الأمة العربية، وإثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، أو شارك في تنظيمات سرية ترمي الى تغيير نظام الحكم والمبادئ والأسس المقررة للهيئة الاجتماعية وذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئات أو منظمات تسعى للغرض المذكور يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بالغرامة أو بهما....."، كما ذكر ايضاً في المادة الثانية من نفس القانون الفقرة الاولى منه على "كل عراقي يكون عضواً في جمعية غرضها أو خطتها التحبيذ أو الترويج الوارد ذكرهما في الفقرة (١) من المادة الاولى من هذا القانون سواء كانت تلك الجمعية مؤسسة في العراق بصورة غير قانونية أو في خارجه بصورة قانونية أو غير قانونية يعاقب بالعقوبات المعينة بالفقرة المذكورة".^{٣٩} كما عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل لسنة ١٩٦٩م رقم ١١١ حيث جاء في المادة ١٩٥ في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تنص على "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثاره حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال، وتكون عقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني"، حيث أن هذه الجريمة تؤدي الى تفكيك وحدة الشعب وأثارة الفرقة بين ابناءه وتهديم الانظمة الاجتماعية، إذ من واجب الدولة ان تحرص على حماية جبهتها الداخلية، اخذ تدابير لازمة لذلك وعقوبة من يحاول تخريب أمنها الداخلي ووجدتها الوطنية بشكل المباشر أو غير مباشر. وقد وردت أيضاً في المادة (١٩٨) ٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

١. من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠ الى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض اثر.

٢. من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها⁴¹ كما جاءت في المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب الفقرة الاولى منه "يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل اياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي" حيث جعل هذه الجرائم من الجرائم العادية المخلة بالشرف.⁴² كما ورد في قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان في المادة ٤ الفقرة الرابعة والتي تنص "من اذاع عمداً اخباراً أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للارهاب أو استغل أو استعمل وسائل الاعلام

المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو اللاكترونية أو نشر البيانات على الانترنت التي تصل الى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم الارهابية وتؤدي الى تقويض الامن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم" حيث جعل هذه الافعال من الجرائم الارهابية والتي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة.⁴³ أن المواد القانونية الخاصة بتجريم أثاره شعور الكراهية والتحريض على الكراهية والعقاب عليها سواء كان في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب العراقي قد جاءت على شكل العديد من الصور المختلفة أذ ان ارتكاب أي صورة منها يكفي لقيام جريمة اثاره شعور الكراهية والحروب الاهلية وكما ذكرنا سابقاً أن المشرع العراقي اعتبرها من الجرائم الارهابية بعد ما كانت من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وقد اشتملت بثلاث صور في مادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهي تسليح المواطنين وحملهم على التسليح وحثهم على الاقتتال، في حين قانون مكافحة الارهاب قد اشتملها بأربعة صور هي تسليح المواطنين وحملهم على التسليح بعضهم ضد بعض وبالتحريض والتمويل، وقد اطلق المشرع العراقي في مادة ١٩٥ نص التجريم ولم يقيد بصورة معينة بالتوازي مع إطلاق صفة الجاني، اما في قانون مكافحة الارهاب العراقي المادة ٢فقرة ٤ قد قيد المشرع النص على التجريم أذ أوجب في النص على أن يكون سلوك الجاني مقترناً بالعنف والتهديد لوقوع الجريمة.⁴⁴ كما جاءت في المادة (٢٠٠) حيث عاقب في الفقرة الثانية منه بالنص "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حذب او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حذب او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق"،⁴⁵ وليس من الضروري في هذه الفقرة من المادة أن تتوفر شرط العلانية لكي تتحقق صور الجريمة المتمثلة بالترويج والتحبيذ وهو النشاط الذي لا يتطلب من القانون أن ينشا ضرر أو يشكل خطراً وتعني الدعاية أو التحريض، وفي الغالب قد تتوفر صور السرية والكتمان في النشاط الجاني أذ أن الجاني أو مجموعة من الجناة قد خططوا لمخاطبة جمهور من الناس لتأثير على نفوسهم في عديد من المرات سواء في مكان عام أو مكان خاص. وأيضاً المادة(٣٧٢) من جرائم الماسة بالشعور الديني حيث نص على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار

١. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.
٢. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.
٣. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئاً اخر له حرمة دينية.
٤. من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.

٥. من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.
٦. من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه.⁴⁶ لقد وردت في هذه المادة الجرائم الذي تمس الشعور الديني والذي من شأنه يكون صوراً من صور خطاب الكراهية واهم ما تناولت في فقراته هو النص الذي يعاقب على الإهانة العلنية للرموز الدينية واهانة الشعائر الدينية أو الاشخاص الذين هم موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى أي طائفة دينية، اذ أن التهجم على هذه الرموز الدينية من الوقائع المتعارضة مع النقد السياسي او الإختلاف في الأفكار، وذلك بقصد التحقير والحط من القيمة الدينية لمجموعة بشرية بقصد أحداث رد الفعل لدى تلك الطائفة أو المجموعة الدينية مهما كان حجمها ودورها، اذ يؤدي الى ردود افعال معادية من الطرف الاخر مما يؤدي حتماً الى تصرفات سلبية تندفع لها المجمعات الدينية إنتماً أو تفشياً من تلك الجهات التي تمارس الأهانة الدينية أو التحقير الطائفي والمذهبي.⁴⁷ تجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي قد فرض عقوبات جزائية على من يسىء عمداً إلى معتقدات الآخرين وانتهاك حرية التعبير، ولعل المصلحة التي سعى المشرع إلى حمايتها بفرض هذه العقوبات هي الحفاظ على النسيج الاجتماعي بتكريس التعايش السلمي بين أفراد المجتمع واحترام جميع المعتقدات التي تتفق مع أحكام الدستور وأحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في اعتناق الأفكار وممارسة الشعائر الدينية بما لا يضر بالمصلحة العامة ولا يضر بالآخرين، وبرأينا كان على المشرع في الفقرة الخامسة من هذه المادة أن يحدد الاشخاص والرموز الدينية التي لا يمكن اهانتها أو انتقادها كالكتب السماوية والانبياء والائمة الكرام والصحابة اذ يفهم من هذه الفقرة ان جميع الشخصيات الدينية الذي يكونون مقدسين لدى فئة معينة حيث ان توجيه انتقاد لهذه الشخصيات قد يعتبروها اهانة في بعض القضايا مما قد يشكل هذا تقييداً لحرية التعبير عن الرأي.⁴⁸ كما عاقب

المشروع العراقي ايضاً على اغاني التي يمكن أن تثير الكراهية والفتنة حيث تنص مادة ٢١٤ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتنة"،⁴⁹ وأن هذه المادة من الجرائم الشكلية لا مادية أي من جرائم فاعل الوحيد وهو حدث مجرد لا يتطلب قانون دليل أن ينشئ ضرراً أو خطراً فعلياً يقام دليل على توافره. كما وردت ايضاً عقوبات في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية في المادة التاسعة منه حيث نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات كل من ساهم أو ساعد من خلال وسائل الإعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ويشمل ذلك مالك المؤسسة الإعلامية" والمادة العاشرة منه "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرض عليه أو مجد له أو روج له أو حرض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة" وأيضاً مادة ١٣ والتي تنص على "ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات كل من استخدم القوة أو التهريب لإجبار مواطن على ترك محل سكنه المعتاد لأسباب طائفية أو دينية أو قومية".⁵⁰ مما سبق نلاحظ أن المشروع العراقي قد عاقب على الكثير من الأفعال والتي تكون صوراً من صور خطاب الكراهية ولم يذكر خطاب الكراهية بشكل واضح وصريح وقد تكون بعض الأفعال تقييداً لحرية التعبير التي جاء بها بالدستور، حيث يجب وضع معايير اساسية للتمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

51

٢- العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القانون الدولي ان المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي كانت بمثابة الرد على الكثير من التساؤلات والمشاكل التي كانت تعترض إعداد هذا النظام، حيث كانت المشاكل تتعلق بالمسؤولية الدول الجنائية أمام محكمة جنائية الدولية وكيف تسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة أو فقط الاشخاص طبيعيين مسؤولين أمام المحكمة. فموجب المادة (٢٥) الفقرة (٣) منه، يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ويعاقب على أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيامه بإحدى الأفعال الآتية:

"أ_ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً، ب_ الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، ج _ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، هـ_ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، حيث عاقب محكمة جنائية دولية على الجرائم الذي يكون ضمن الاطار مادة (٥) من نظام الاساسي لهذه المحكمة بإحدى العقوبات الواردة في المادة ٧٧ الفقرة ١ من هذا النظام على "أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة، ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان" والفقرة ٢، "٢. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: - أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".⁵² إذا أدخلت تعديلات على الإطار القانوني تعديلات على تفسيرات تم وضع القانون في المحكمة الجنائية الدولية كما تمت مناقشته أعلاه، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلعب دوراً مركزياً في المنع من خلال التحقيق مع القادة السياسيين وإدانتهم لنوع الخطاب الأفعال التي غالباً ما تكون مقدمة لفظائع جماعية، والتحقيقات المستهدفة يجب أن تحدث أفعال الكلام في المراحل الأولى من عدم الاستقرار، قبل الجماهير اللفظائح تحدث، اتهام خطاب الكراهية بالاضطهاد (في مضمون واسع الانتشار أو هجوم منهجي على السكان المدنيين) أو التحريض على الإبادة الجماعية يستلزم أن يركز المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على نية المتحدث كما أعرب عنها في خطابه أو أفعاله وبشأن ارتفاع مخاطر جرائم الكراهية الجماعية، بدلاً من على أي نتائج مباشرة للخطاب، ويمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار بيانات ضد الدعاية قبل الانتخابات يخرج العنف عن نطاق السيطرة ويصدر تحذيرات احترازية للمتنافس الأحزاب السياسية في المراحل الأولى من الدورة الانتخابية. على سبيل المثال، في فبراير ٢٠١٥، قبل يوم واحد من زيارتها لنيجيريا، أصدرت المدعية العامة فاتو بمسودة بيان صحفي قبيل انتخابات الولاية النيجيرية يحذر من أن "أي شخص التحريض أو الانخراط في أعمال عنف عن طريق الأمر أو الطلب أو التشجيع أو المساهمة بأي طريقة أخرى لارتكاب جرائم... عرضة للمحاكمة اما عن طريق المحاكم النيجيرية أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية".^{٤٢٦} مرت الانتخابات النيجيرية لعام ٢٠١٥ أقل من الصراع العرقي والصراع الديني مما كان متوقعا في البداية، نتيجة إيجابية التي تلقت القليل من التعليقات في وسائل الإعلام الدولية، كما أن التحريض على الإبادة الجماعية مدرج حالياً جنباً إلى جنب مع أنماط المسؤولية بموجب المادة ٢٥ (٣) (هـ) من نظام روما الأساسي، وتقديم المقترح أعلاه من شأن التعديل إعادة تأكيد الوظيفة الوقائية وتفعيلها المحكمة الجنائية الدولية فيما

يتعلق بأفعال التعبير المتعلقة بجميع الجرائم الدولية الأساسية المدرجة في نظام روما الأساسي، وليس فقط الإبادة الجماعية.⁵³ أن تفسير النظام الأساسي بالاستناد إلى الهدف والغرض منه يؤدي إلى الاستنتاج بأن النظام الأساسي يقصد بسط اختصاص المحكمة الدولية ليشمل جميع الأشخاص "المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، وكما يظهر من صياغة المادة ٧ الفقرة ١ والأحكام التي تبين الجرائم للمحكمة الدولية اختصاص النظر فيها المواد من ٢ إلى ٥، فإن هذه المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تقتصر على مجرد الأشخاص الذين ينفذون عمليا الأفعال الجرمية *actus reus* للجرائم الوارد تعدادها، ولكن يبدو أنها تمتد أيضا لتشمل مجرمين آخرين إذ أن المادة ٢⁵⁴، التي تشير إلى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو الأمر بارتكابها، والمادة ٤ التي تبين الأنواع المتعددة للجرائم المرتكبة في الإبادة الجماعية، بما في ذلك، التواطؤ، والتحرير، والشروع، ومشاركة جميع الأشخاص الذين شاركوا في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومهما كانت طريقة التي ارتكبوا بها تلك الانتهاكات، أو الطريقة التي شاركوا بها في تلك الانتهاكات، يجب أن يتعاقبوا فمن الإنصاف الاستنتاج بأن النظام الأساسي لا يقصر نفسه على النص على الاختصاص أولئك الأشخاص الذين يخططون لجريمة، أو يرضون عليها، أو يأمرون بها، أو يرتكبونها فعليا، أو يساعدون ويشجعون بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها، أو تنفيذها، فالنظام الأساسي لا يتوقف عند هذا الحد فهو لا يستثني طرق المشاركة في ارتكاب الجرائم التي تحدث حيث عدة أشخاص لديهم غرض مشترك يشروعون في نشاط إجرامي يتم تنفيذه بعدئذ إما بصورة مشتركة، وإما على أيدي بعض أفراد هذه المجموعة من الأشخاص، فكل من يسهم في ارتكاب الجرائم من قبل مجموعة الأشخاص أو بعض أفراد المجموعة، في تنفيذ غرض إجرامي مشترك، يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا، رهناً بشروط معينة، سيتم تحديدها أدناه. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا حيث اختصت هذه المحكمة في النظر بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م وانتهاك قوانين الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية اذ نصت مادة ٧ منه على مسائلة كل شخص خطط لارتكاب جريمة تدخل من ضمن اختصاص المحكمة، وايضا مسؤولية الرؤساء والقادة عن افعالهم واصدارهم للأوامر أو حظر الافراد الذين تحت مسؤوليتهم من الاعمال الاجرامية التي هي من اختصاص محكمة، وهي من محاكم المؤقتة وليس الدائمة، وكذلك محكمة جنائية دولية لرواندا فقد تقع مسؤولية جنائية على كل من ساهم أو خطط أو شجع على ارتكاب الجريمة ولا محل لصفة الشخصية للفرد سواء كان قائداً أو رئيساً أو مسؤولاً أو فرداً كما أن المحكمة قد استندت على البروتوكول الاضافي الثاني المختص في النزاعات الداخلية حيث اصدرت عدة احكام منها الاعداد والسجن والحبس وتعتبر من محاكم المؤقتة الذي تنتهي اعمالها بعد مدة زمنية معينة.⁵⁵ أن طبيعة هذه المحكمتان كلاهما لا يصدران أحكاماً بالإعدام حيث يحكم على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني بعقوبات بالسجن، ونظراً لعدم وجود قانون جنائي دولي فليس لدى القانون الدولي حكم معتاد وموحد يحدد لجريمة معينة⁵⁶، ولذلك تخضع المحكمتان لمقاييس أحكام السجن العامة الموجودة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا (المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وبعد النطق بحكم ما، تقضى فترة السجن في بلد تحدده المحكمة من مجموعة من الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكومين (المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، وتضيف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إمكانية قضاء فترة الحكم في رواندا (المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة في رواندا) تتوخى المحكمة جنائية الدولية عند فرض العقوبة على من يثبت ادانته وفقاً للقواعد الجنائية وقواعد الاثبات بعض الامور منها طبيعة السلوك غير المشروع والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكمية الضرر ناتج عن الجريمة والاذى الذي اصاب مجني عليه ومدى مشاركته المدان والقصد الجنائي وعمر الشخص المدان ومستوى الاجتماعي والثقافي، فضلاً عما مذكور من عوامل تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يأتي:⁵⁷

١. ظروف التخفيف العقوبة

- أ. تعتمد على سلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة وتعني أي مجهود بذلها لتعويض مجني عليه وتعاونه مع المحكمة.
- ب. الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الاكراه.

٢. ظروف التشديد العقوبة

- أ. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية
- ب. أدانات جنائية سابقة الذي كان من اختصاص المحكمة
- ج. ارتكاب الجريمة بدوافع العنصرية والتمييزية
- د. إذا كان جريمة خالية من أي وسيلة للدفاع عن النفس

- هـ. إذا ارتكبت الجريمة ضد مجموعة من مجني عليهم وارتكبت بوحشيته وقسوة زائدة حيث لا يمكن لدولة التنفيذ أن تطلق سراح أي شخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها محكمة جنائية الدولية والمحكمة فقط لها حق في تخفيف العقوبة بعد الاستماع الى الشخص.⁵⁸ كما للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ولرواندا اختصاص قضائي يعتبر محدوداً من حيث الزمان والمكان، ذلك أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يغطي أراضي جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة عن جرائم ارتكبت منذ ١١١١ ١٩٩١، وأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تخص أراضي رواندا والدول المجاورة لها وتشمل الفترة الزمنية الممتدة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول/ ١٩٩٤
١. للمحكمتين سلطة مقاضاة الأفراد المتهمين بأعمال جنائية وليس الدول.
 ٢. تعمل المحكمتان بالتوازي مع المحاكم الوطنية ولكنها قد تطلب من الأخيرة إحالة حالات معينة قيد التحقيق أو المقاضاة إليهما لإصدار الحكم بشأنها. ويعني هذا أن الدول تبقى ملزمة بالبحث عن مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.
 ٣. لا يحقّ للضحايا والدول تقديم شكاوى بصورة مباشرة أمام هاتين المحكمتين.
 ٤. يستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق إما بمبادرة شخصية منه أو على أساس المعلومات التي يتلقاها ويحق للمنظمات غير الحكومية، والضحايا، والشهود، والمنظمات الحكومية الدولية تقديم المعلومات إلى المدعي العام.
 ٥. واعتمدت المحاكم تعاريفها الخاصة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تدمج التعاريف من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية لعام ١٩٤٥، وتلك التعاريف الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.
 ٦. لا يجوز لعذر من المنصب الرسمي لشخص متهم ولا لعذر من منصب ذلك الشخص الذي يتبع أوامر جهات عليا، أن يكون مبرراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية.
 ٧. تقتصر العقوبات على الأحكام بالسجن، ولا يفرض الحكم بالإعدام.
 ٨. تعتمد محكمتان على التعاون القضائي بين الدول لضمان فاعليتها، والذي يتطلب بدوره قيام كل دولة بتعديل قوانينها من أجل هذا التعاون.⁵⁹ لا يسمح القانون الجنائي الدولي بشكل عام بتقادم في الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طاللت الفترة الزمنية على ارتكابها، إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، فقد نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي على "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه"، ومن خلال تحليل المادة (٢٩) يمكن استنتاج أمرين: الأول - إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حداً للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، والثاني - إن المادة (٢٩) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيأ كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم الذي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المسألة الجنائية وتقادي العقاب.⁶⁰ مما سبق نلاحظ أن نظام العقوبات في التشريعات الوطنية اوضح من العقوبات في القانون الجنائي الدولي الذي يكون فيها نوع من الغموض وذلك لان مبدأ الشرعية في العقوبة في القانون الجنائي الدولي لم يحدد نوع العقوبة على نحو ثابت إذ اقتصر على مجرد تقرير الجرائم من غير تحديد العقوبة بشكل واضح.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في الشريعة

في الشريعة الإسلامية، يعتبر خطاب الكراهية عملاً محرماً لما له من تأثير سلبي على تماسك المجتمع وتعزيز الفتن والعداوة بين الناس. الإسلام يدعو إلى السلام والتسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع، ويحث على نبذ الكراهية والتحريض على العنف. تنتوع العقوبات المقررة لجرائم خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية بحسب درجة الجريمة وتأثيرها على المجتمع.

١. التعزير: أكثر العقوبات شيوعاً لجرائم خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية هو التعزير، التعزير هو عقوبة تأديبية يقرها القاضي بناءً على تقديره لخطورة الجريمة وضررها على المجتمع. وتشمل عقوبات التعزير:⁶¹
➤ التوبيخ: توجيه اللوم والتوبيخ للمتهم وتحذيره من تكرار فعلته.

➤ الغرامة المالية: فرض غرامة مالية على الجاني كوسيلة لتأديبه.

➤ الحبس: السجن لفترة محددة يقررها القاضي بناءً على مدى خطورة الفعل.

➤ الجلد: في بعض الحالات، يمكن أن يتضمن التعزير الجلد، ولكن هذا يعتمد على طبيعة الجريمة وسياقها.

٢. القصاص: إذا أدى خطاب الكراهية إلى وقوع أضرار جسدية أو قتل، يمكن أن تكون العقوبة القصاص. القصاص هو معاقبة الجاني بنفس الفعل الذي ارتكبه بحق المجني عليه، مثل: ⁶²

➤ القصاص في النفس: إذا تسبب خطاب الكراهية في قتل شخص، قد تكون العقوبة القصاص، أي إعدام الجاني إذا طلب أولياء الدم ذلك.

➤ القصاص في الجروح: إذا تسبب خطاب الكراهية في إلحاق أذى جسدي، يمكن أن تطبق عقوبة القصاص في الجروح.

٣. الدية: في حالات الأذى الجسدي أو القتل الناتج عن خطاب الكراهية، قد تفرض الدية كتعويض مادي لأولياء الدم أو المجني عليه. الدية هي مبلغ مالي يدفع تعويضاً عن الضرر أو القتل.

٤. التوبة والاستتابة: في الشريعة الإسلامية، يشجع الجناة على التوبة والاستتابة. التوبة هي الرجوع إلى الله والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة، والاستتابة تعني إظهار الندم والالتزام بعدم العودة إلى الفعل المحرم. يمكن أن تكون التوبة والاستتابة سبباً لتخفيف العقوبة أو العفو عنها.

العقوبات المقررة لجرائم خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية تعتمد على نوع الجريمة وتأثيرها على المجتمع. تشمل هذه العقوبات التعزير، الذي يمكن أن يتضمن التوبيخ والغرامة المالية والحبس والجلد، والقصاص في حالات القتل أو الأذى الجسدي، والدية كتعويض مادي، بالإضافة إلى تشجيع الجناة على التوبة والاستتابة. الهدف من هذه العقوبات هو الحفاظ على تماسك المجتمع ونبذ الكراهية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي.

١- العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القذف والشتم لا يجوز فقهاء الامامية جرائم الكراهية التي تصل الى حد الشتم او قذف المؤمنين والتعرض لهم حرمة لهم وللايمان الذي يحملونه في صدورهم وقد نقل العاملي في كتابه هداية الامة الى احكام الائمة روايات في هذا الصدد منها: «قال الصادق عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيَّنَّ عَيْنِيهِ مَكْتُوب: آيس مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرُوي: إِيَاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» قال المحقق رحمه الله «و كل تعريض بما يكرهه المواجه، ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً، يثبت به التعزير لا الحد، كقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء، أو يقول: يا فاسق أو يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع... وكذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجدم أو يا أبرص.» وفسر المحقق الكركي رحمه الله كلام المرحوم المحقق بإسناد ما يقتضي نقص المقول فيه، مثل الوضيع، والناقص، ونحو ذلك ⁶³ وقد نقل المرحوم العلامة المجلسي روايات في حرمة التعرض للمؤمنين وشتمهم منها: «قرب الإسناد عن البراز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه ع في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا أكل الخنزير قال لا حدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً» «علل الشرائع بهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين ع فقال له إني احتلمت بأمك فرفع إلى أمير المؤمنين ع فقال إن هذا افتزى علي فقال لك قال زعم أنه احتلم بأمي فقال أمير المؤمنين ع في العدل إن شئت أقمتك لك في الشمس وجلدت ظلّه فإنّ الحلم مثل الظلّ ولكنّا سنضربه إذ ذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين» ⁶⁴ و عن الموسوي الاربيلي في كتابه فقه الحدود والتعزيرات في كلمة له حول التعرض للمؤمنين: «خبر جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة وفي موثقة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير وفي موثقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلا في الفرية المصرحة، أن يقول: يا زاني! أو يا ابن الزانية! أو لست لأبيك وفي خبر أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنّه مستعقب مثلها عشرين، فلما جلده، أعطى المجلود السوط فجلده، نكالا ينكل بهما واستدلّ على ثبوت التعزير ونفي الحدّ في هذه الصورة بالنصوص التالية: خبر أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق! قال: لا حدّ عليه ويعزّر وفي خبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر! يا أكل الخنزير! قال: لا حدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً» ⁶⁵ و عن الهاشمي الشاهرودي في معجمه: «من قال لغيره: يا فاسق أو يا خائن أو يا شارب خمر، وهو على ظاهر العدالة، لم يكن عليه حدّ القذف وكان عليه التأديب، وإذا قال له: أنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها، لم يكن عليه حدّ الفرية، وكان عليه التعزير. وإذا قال للمسلم: أنت خسيس أو وضيع أو رقيق أو خنزير أو كلب أو مسخ

وما أشبه ذلك، كان عليه التعزير. ومن قال لغيره: يا كافر، وهو على ظاهر الإسلام، ضرب ضرباً وجيعاً، فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة معلومة في شريعة الإسلام، لم يكن عليه شيء بل أجر في ذلك. وكلّ كلام يؤذي المسلمين، فإنه يجب على قائله به التعزير. ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحدّ في الفرية؛ لئلا يعود إلى أذى المسلمين. ومن عير إنساناً بشيء من بلاء الله تعالى، مثل الجنون والجدام والبرص والعمى والعمور وما أشبه ذلك، أو أظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى، كان عليه بذلك التأديب، إلا أن يكون المعير به ضالاً كافراً. وإذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غير ذلك عزّر وأدّب، لئلا يعرض بأهل الإيمان» و عن الطوسي في تهذيبه حيث ينقل روايات يفتي بحسبها منها: «أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عيسى عن الحسين بن سعيد عن النَّضْرِ بْنِ سويدٍ عن القاسمِ بنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ المَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خَنْثِي وَأَنْتَ خَنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلُ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ أَلَمْ أُنَبِّئْكَ أَنَّكَ سَتَعْقَبُ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطُوا الْمَجْلُودَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يَنْكَلُ بِهِمَا» «علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في الهجاء التعزير؛ وعن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام؛ وعن أحمد بن محمد بن عمار عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: قلت له رجل جنى إليّ أعتف عنه أو أرفعه إليّ السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعتَه إليّ الإمام فإنما طلبت حَقَّك وكيف لك بالإمام»⁶⁶ و في النهاية للشيخ الطوسي: «إذا قال الإنسان لغيره: يا قرنان أو يا كشحان أو يا ديوث وكان متكلماً باللّغة التي يفيد فيها هذه اللّفظة، وهو رمي الرجل بزوجة أو أخت، وكان عالماً بمعنى اللّفظة عارفاً بها، كان عليه الحدّ، كما لو صرّح بالقذف بالرّنا على ما بيّناه. فإن لم يكن عارفاً بمعنى اللّفظة، لم يكن عليه حدّ القاذف، ثمّ ينظر في عاداته في استعماله هذه اللّفظة. فإن كان قبيحاً غير أنّه لا يفيد القذف، أدّب وعزّر. وإن كان يفيد غير ذلك في عاداته، لم يكن عليه شيء. ومن قال لغيره: يا فاسق أو يا خائن أو يا شارب خمر، وهو على ظاهر العدالة، لم يكن عليه حدّ القاذف، وكان عليه التأديب. وإذا قال له: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، لم يكن عليه حدّ الفرية، وكان عليه التعزير. وإذا قال للمسلم: أنت خسيس أو وضعيع أو رقيق أو خنزير أو كلب أو مسخ وما أشبه ذلك، كان عليه التعزير. فإن كان المقول له كافراً مستحقاً للاستخفاف والإهانة لم يكن عليه شيء. ومن قال لغيره: «يا كافر وهو على ظاهر الإسلام، ضرب ضرباً وجيعاً. فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة معلومة في شريعة الإسلام، لم يكن عليه شيء، بل أجر في ذلك. ومن عير إنساناً بشيء من بلاء الله تعالى، مثل الجنون والجدام والبرص والعمى والعمور وما أشبه ذلك، أو أظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى، كان عليه بذلك التأديب، إلا أن يكون المعير به ضالاً كافراً. وكلّ كلام يؤذي المسلمين، فإنه يجب على قائله به التعزير. وقد روي أنّ أمير المؤمنين، عليه السلام، عزّر إنساناً كان قد قال لغيره: أنا احتلمت بأمك البارحة. وإنما فعل، عليه السلام، ذلك، لما فيه من أذاه له، ومواجهته إياه بما يؤلمه، لئلا يعود إليه فيما بعد، لا أنّ ذلك قول قبيح يوجب الحدّ أو التعزير. ومن نبز مسلماً أو اغتابه، وقامت عليه بذلك البينة، أدّب»⁶⁷ يحكم فقهاء الامامية في جواز شتم الكافرين والمشركين بحكم واحد كما في المسالك: «لا يعزّر الكفار مع التنازع بالألقاب، والتعيير بالأمراض، إلا أن يخشى حدوث فتنة، فيحسمها الإمام بما يراه. التنازع بالألقاب التداعي بها إذا كانت مشتتة على ذمّ. والقول بعدم تعزيرهم على ذلك، مع أن المسلم يستحقّ التعزير به، هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يذكر كثير منهم فيه خلافاً. وكأنّ وجهه: تكافؤ السب والهجاء من الجانبين، كما يسقط الحدّ عن المسلمين بالتقاذف لذلك. ولجواز الإعراض عنهم في الحدود والأحكام، فهنا أولى. نعم، لو خشى وقوع فتنة بينهم بسبب ذلك فله حسمها بما يراه من ضربهم أو بعضهم، دفعا للفتنة ولفعلهم المحرّم. ونسب الحكم هنا إلى القيل مؤذناً بعدم قبوله. ووجهه: أن ذلك فعل محرّم يستحقّ فاعله التعزير، والأصل عدم سقوطه بمقالة الآخر بمثله، بل يجب على كلّ منهما ما اقتضاه فعله، فسقوطه يحتاج إلى دليل، كما يسقط الحدّ عن المتقاذفين بالنص» وروى المجلسي في البحار بالجواز الاستفادة من رواية الامام الرضا عليه السلام: «فقه الرضا عليه السلام روي إذا قذف رجلاً رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحدٍ إلاّ من عرفت إيمانه وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليّه الحدّ لأنّه لا ينبغي أن يظنّ بأحدٍ فيها إلاّ خيراً» وصرح الشاهرودي بجواز شتم المشركين بقوله: «لا إشكال ولا خلاف في جواز هجاء المشركين وسبهم ولعنهم وشتيمهم، ما لم يكن قذفاً مع عدم شرائطه أو فحشاً. نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه إن كان قد نقش بناءً على وجوب محو كتابة هجو المؤمن، كما صرّح به الاستاذ في شرحه، وإن كان لا يخلو من إشكال في الجملة»⁶⁸ وفي نكت النهاية للمحقق الحلي: «إذا قال للمسلم: أنت خسيس أو وضعيع أو رقيق أو خنزير أو كلب أو مسخ وما أشبه

ذلك، كان عليه التعزير. فإن كان المقول له كافراً مستحقاً للاستخفاف والإهانة لم يكن عليه شيء. ومن قال لغيره: يا كافر، وهو على ظاهر الإسلام، ضرب ضرباً وجيعاً. فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة معلومة في شريعة الإسلام، لم يكن عليه شيء، بل أجر في ذلك»
٢- العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في القتل في الشريعة الإسلامية، جرائم الكراهية التي تؤدي إلى القتل تعامل بصرامة بالغة، وتعتمد العقوبة على طبيعة الجريمة والأدلة المتوفرة. فيما يلي تفصيل للعقوبات المقررة في هذه الحالات:

١. القصاص: القصاص هو العقوبة الأساسية في الشريعة الإسلامية للقتل العمد. إذا ثبت أن القتل تم بدافع الكراهية وبطريقة متعمدة، يكون القصاص واجباً. وفقاً للقرآن الكريم، الله سبحانه وتعالى يقول في سورة البقرة: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: ١٧٩). في القصاص، يقتل الجاني كما قُتل، إلا إذا عفا أهل الضحية وقبلوا الدية (تعويض مالي) بدلاً من القصاص.

٢. الدية: إذا تنازل أهل القتل عن القصاص، تفرض الدية على الجاني. الدية هي تعويض مالي يدفع لأهل الضحية. مقدار الدية يحدده الشرع ويختلف حسب عدة عوامل منها جنس الضحية ونوع القتل (عمد، شبه عمد، خطأ).

٣. التعزير: في حالات قد تكون هناك دوافع كراهية أو تحريض ولكن الجريمة لا تصل إلى مستوى القتل العمد، يمكن أن تطبق عقوبة التعزير. التعزير هو عقوبة تترك لتقدير القاضي وتشمل أنواعاً مختلفة من العقوبات مثل السجن، الجلد، أو غيرها من العقوبات التي يراها القاضي مناسبة بناءً على تفاصيل الجريمة.⁶⁹

٤. الإفساد في الأرض: إذا اعتبرت الجريمة جزءاً من فساد في الأرض، فإن العقوبة تكون أشد وقد تشمل القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، كما جاء في القرآن الكريم: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (المائدة: ٣٣). عقوبة جرائم الكراهية التي تؤدي إلى القتل في الشريعة الإسلامية تتراوح بين القصاص (القتل قصاصاً) والدية إذا عفا أهل الضحية، وقد تشمل أيضاً التعزير والإفساد في الأرض إذا كانت الجريمة تشمل عناصر إضافية من الفساد والتحريض. يعتمد تحديد العقوبة النهائية على ظروف الجريمة وتقدير القاضي بناءً على الأدلة والشريعة الإسلامية. أن أقسام القتل ثلاثة، عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد؛ فدية العمد: مئة من مسان الإبل، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة، كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو الف دينار، أو الف شاة، أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت إلا بالتراضي.⁷⁰ في دية شبيه العمد روايتان أشهرهما: ثلاث وثلاثون بنت لبون، ثلاث وثلاثون حقة، أربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل؛ ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد: تستأدى في سنتين. في دية الخطأ روايتان، أشهرهما: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة؛ وتستأدى في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني. ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاث تغليظاً؛ وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف الوجه. دية المرأة على النصف من جميع المقادير الستة؛ ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم. في دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم؛ وديات نسائهم على النصف من ذلك؛ ولا دية لغيرهم من أهل الكفر. في دية ولد الزنا قولان، أشبههما: أن ديته كدية المسلم الحر وفي رواية: كدية الذمي، وهي ضعيفة. دية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها؛ وتؤخذ من مال الجاني إن قتله عمداً أو شبيهاً بالعمد؛ ومن عاقلته إن قتله خطأ. ودية أعضائه بنسبة قيمته: فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر؛ وما فيه دون ذلك فبحسابه. والعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه؛ ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته؛ ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة؛ ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته، وللمولى فكه بأرش الجناية، ولا تخير لمولى المجني على؛ ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني على قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً. ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر، ذكراً كان أو انثى أو أم ولد على التردد.

١- قتل العمد: دية قتل العمد، فدية العمد: مئة من مسان الإبل⁷¹، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة⁷²، كل حلة ثوبان من برود اليمن⁷³، أو الف دينار⁷⁴، أو الف شاة⁷⁵، أو عشرة آلاف درهم⁷⁶، وتستأدى في سنة واحدة⁷⁷ من مال الجاني⁷⁸، ولا تثبت إلا بالتراضي.

٢- قتل شبه العمد: دية قتل شبه العمد، في دية شبيه العمد روايتان أشهرهما⁷⁹ فإنما لم نقف عليها كما اعترف به جماعة من أصحابنا⁸⁰، ويظهر من شيخنا في المسالك وبعض من تبعه⁸¹ أنها الرواية الثانية المتقدمة، وهو غفلة واضحة فإنه ليس فيها ذكر بنت لبون، بل فيها بدلها جذعة: ثلاث وثلاثون بنت لبون، ثلاث وثلاثون حقة، أربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل⁸²؛ ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

٣- قتل الخطأ: دية قتل الخطأ، في دية الخطأ روايتان، أشهرهما: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة؛ وتستأدى في ثلاث سنين حكاها جماعة حد الاستفاضة⁸³، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

٤- القتل في شهر الحرام والحرم: دية القتل في شهر الحرام والحرم، ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم⁸⁴، ولا أعرف الوجه. وهل يلحق بها حرم المدينة ومشاهد الأئمة على مشرفها ألف صلاة وسلام وتحية؟ مقتضى الأصل العدم.⁸⁵

٥- قتل المرأة: دية قتل المرأة، دية المرأة على النصف من جميع المقادير الستة؛ ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شئ من المقادير عدا النعم.⁸⁶

٦- قتل أهل الذمة والكفار: دية قتل أهل الذمة والكفار، في دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم⁸⁷؛ وديات نسائهم على النصف من ذلك؛ ولا دية لغيرهم من أهل الكفر.⁸⁸

٧- قتل ولد الزنا: دية قتل ولد الزنا، في دية ولد الزنا قولان، أشبههما: أن ديته كدية المسلم الحر، والقول الثاني للصدوق وعلم الهدى⁸⁹، وهو أن ديته كدية أهل الكتاب ثمانمائة درهم، كما في النصوص الصريحة المروية في آخر باب الزيادات من التهذيب. وفي رواية: كدية الذمي⁹⁰، وهي ضعيفة.

٨- المملوك: دية المملوك، دية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها؛ وتؤخذ من مال الجاني إن قتله عمدا أو شبيها بالعمد؛ ومن عاقلته إن قتله خطأ. ودية أعضائه بنسبة قيمته: فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر؛ وما فيه دون ذلك فبحسابه. والعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه⁹¹؛ ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته⁹²؛ ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة؛ ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته، وللمولى فكه بأرش الجناية، ولا تخير لمولى المجني على؛ ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني على قدر الجناية استرقاقا أو بيعا. ويستوي في ذلك الرق المحض والمدير، نكرا كان أو انثى أو ام ولد على التردد.⁹³

٣- العقوبة المقررة لجرائم الكراهية في الزنا وشرب الخمر في الشريعة الإسلامية، جرائم الكراهية المؤدية إلى الزنا وشرب الخمر تعالج بصرامة، وتختلف العقوبات المقررة بناءً على نوع الجريمة وطبيعة الأدلة المتوفرة. فيما يلي تفصيل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم:

١. الزنا: الزنا جريمة خطيرة في الشريعة الإسلامية، وتحدد العقوبة بناءً على حالة الجناة:

أ. الزاني المحصن (المتزوج): الزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى الموت. هذا النوع من العقوبة مستند إلى السنة النبوية وأفعال النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الراشدين. من الأحاديث الدالة على ذلك: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم." (رواه مسلم).

ب. الزاني غير المحصن (غير المتزوج): الزاني غير المحصن يعاقب بالجلد مائة جلدة والنفي لمدة سنة. قال الله تعالى في سورة النور: "الرَّأْيِيَةُ وَالرَّأْيِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (النور: ٢).

٢. شرب الخمر: شرب الخمر محرم في الإسلام ويعاقب عليه بالجلد. العقوبة التقليدية لشرب الخمر هي الجلد، وعدد الجلادات يختلف بين المذاهب الفقهية:

أ. رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة): الرأي الغالب في المذاهب الثلاثة هو أن عقوبة شرب الخمر هي أربعين جلدة، ويمكن أن تصل إلى ثمانين جلدة.

ب. رأي الحنفية: يرى الحنفية أن عقوبة شرب الخمر هي ثمانون جلدة.

٣. جرائم الكراهية المؤدية إلى الزنا وشرب الخمر، إذا كانت جرائم الكراهية تتسبب في التحريض على الزنا أو شرب الخمر، فإن المسؤولية تقع على المحرضين بجانب مرتكبي الجريمة الأصلية. يمكن أن تشمل العقوبات التعزيرية التي يقرها القاضي بناءً على ظروف الجريمة وتفاصيلها. التعزير هو عقوبة غير محددة تترك لتقدير القاضي بناءً على نوع الجريمة وظروفها. قد تشمل هذه العقوبات السجن، الجلد، أو غيرها من العقوبات المناسبة. عقوبة جرائم الكراهية المؤدية إلى الزنا وشرب الخمر في الشريعة الإسلامية تعتمد على نوع الجريمة وطبيعة الأدلة، الزنا يعاقب عليه بالجلد أو الرجم بناءً على حالة الجناة، بينما شرب الخمر يعاقب عليه بالجلد. إذا كانت هناك جرائم كراهية تتسبب في هذه الجرائم،

تفرض عقوبات تعزيرية إضافية على المرضين وفقاً لتقدير القاضي. يعتبر الفقه الإسلامي أنّ شرب السوائل الكحولية بكافة أنواعها سواء كانت صغيرة أو كبيرة حرام ويعاقب شاربيها؛ حتى لو كانت كمية الخمر غير كافية لبلوغ السكر.⁹⁴ وقد ذهب مشهور الفقهاء إلى حرمة شرب الخمر، حتى وإن انحصر شرايه من أجل علاج بعض الحالات المرضية. من الأحكام الأخرى لشرب الخمر: حد الشرب للكحول بكافة أنواعه، ولو بكميات قليلة، هو ثمانون جلدة. وقت إجراء الحد لشارب الخمر يكون بعد ذهاب حالة السكر عنه. من شرب الخمر مرتين وتم إجراء الحد عليه في كل مرة، فيحكم عليه في المرة الثالثة بحسب رأي المشهور أو في الرابعة حسب قول البعض بالإعدام. يحرم الأكل على مائدة يشرب فيها الخمر. يؤدي شرب جميع أنواع السوائل المسكرة إلى فسق شاربيها، وعدم قبول شهادته في المحاكم.

الذاتة

أن التشريع العراقي يتضمن مجموعة من الأحكام الجزائية التي تهدف إلى تحريم دعوات الكراهية، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تحرض على العنف أو التمييز أو الفتنة الطائفية. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه الأحكام عدة تحديات، من بينها غياب تعريف دقيق لخطاب الكراهية، وصعوبة تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير ومنع التحريض على العنف والكراهية. كما أظهرت الدراسة أن هناك تفاوتاً بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية في مكافحة خطاب الكراهية، حيث تحتاج القوانين العراقية إلى تعديلات تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لنشر الكراهية. بناءً على ذلك، يوصي الباحث بضرورة مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة لضمان وضوح النصوص القانونية، وتعزيز آليات تطبيقها بما يحقق الردع الفعال دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

كما يوصى بتكثيف التوعية المجتمعية حول مخاطر خطاب الكراهية وتعزيز دور المؤسسات الإعلامية والتربوية في نشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي.

قائمة المصادر

- وسن نزار رجي، (٢٠٢٢م). مكافحة التمييز العنصري في إطار القانون الدولي الجنائي_ العراق انموذجاً. بغداد: دار امجد
- اياد خلف و حميد محمد، سعد ناصر. (٢٠١٨م). «جريمة إثارة الكراهية بين اشكالية تاويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية». مجلة العلوم القانونية ٢(٢٤)
- جاسم خريبط خلف. (د.ت). شرح قانون العقوبات العام. بيروت: منشورات زين الحقوقية
- علي حسين و الشاوي الخلف، سلطان عبد القادر. (٢٠١١م). المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام. بغداد: مكتبة دار السنهوري
- قيس لطيف كجان التميمي، (٢٠١٩م). شرح قانون العقوبات العراقي. بغداد: مكتبة القانونية
- محمد بن محمد بن النعمان المفيد. (١٤١٣ ق). المقنعة. قم: منشورات المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
- حسن الباس، (١٩٩٤). زحف العنصرية ومواجهة الإسلام. دمشق: دارقبتية
- محمد بن الحسن الطوسي، (١٤٠٠ ق)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي
- مكي بن حموش، (١٤٢٩ ق). الهداية إلى بلوغ النهاية. الإمارات: جامعة الشارقة، ج ٤
- طارق خليل السعدي، (٢٠٠٥). في مقارنة الأديان السماوية، اليهودية والمسيحية والإسلام، والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية. بيروت: دارالعلوم العربية للطباعة والنشر
- رمسيس بهنام، (٢٠٠٥م). قانون العقوبات جرائم قسم الخاص. الاسكندرية: منشأة المعارف
- ياسر محمد المعني، (د.ت). جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية. بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية
- محمود نجيب حسني، (١٩٦٢م). شرح قانون العقوبات القسم العام: القاهرة: دار النهضة العربية
- حسين عبد العلي عيسى، (٢٠١٥م). التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية. بغداد: مكتبة القانون المقارن
- أنطونيو كاسيزي، (٢٠١٥م). القانون الجنائي الدولي. بغداد: مكتبة صادر ناشرون
- محمد هاني فرحات، (٢٠١٣م). نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن. بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية
- علي الزغبيني، ١٩٩٨، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي، القاهرة، دار النهضة

- محمد بن حسن الحر العاملي، (١٤٠٩ ق). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١٢
- ابو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، (١٤٠٣ ق). الكافي في الفقه. اصفهان: مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة مرتضى بن محمد امين الانصاري الذرفولي، (١٤١١ ق). كتاب المكاسب (ط - القديمة). قم: منشورات دار الذخائر، ج ١
- محمد بن حسن الحر العاملي، (١٤١٤ ق). هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام. تحقيق العتبة الرضوية المقدسة. مشهد المقدس: العتبة الرضوية المقدسة، ج ٥
- طلال عبد الحسين و الجبوري البدراني، محمد سطاتم (٢٠٢٠م). «جريمة اثاره حرب الاهلية والاقتتال الطائفي _دراسة تحليلية قانونية مقارنة». مجلة الرافيدين للحقوق ١٨(٦٢)
- رانبا سليمان سعد الدين، (٢٠٢١م). وسائل التواصل الاجتماعي ومواجهة خطاب الكراهية، آفاق اجتماعية. بغداد: مكتبة القانونية رزق الله سعيد، ٢٠٠٦، العنصرية في اليهودية: أسبابها وآثارها وموقف الإسلام منها (دراسة تحليلية مقارنة)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢١
- سيد ابو القاسم الخوئي، (١٤١٨ ق). موسوعة الإمام الخوئي. قم: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي، ج ٢٨
- حسين بن محمد تقي النوري، (١٤٠٨ ق). مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ٩
- محمد بن حسن الحر العاملي، (د ت). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤
- السيد محمد تقي المدرسي، (١٤١٩ ق). من هدى القرآن. طهران: دار محبي الحسين عليه السلام، ج ١
- آدم سميان ذياب و حسين الغريبي، محمد عباس. (٢٠١٨م). «الركن المفترض في جريمة حرب الاهلية». مجلة جامعة تكريت ١(١٠)
- عبود سلام علي، ٢٠١١، «الجرائم التي تمس شعور الديني»، بيروت، دار الكتب العلمية
- عزالدين الجوزي، (٢٠١٥م). «حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني استرجاع للقانون الدولي». أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي.
- رغد عيادة خضير عباس الهاشمي، (٢٠٢٠م). الاسلحة المحرمة دوليا واثرها في البيئة العراقية. بغداد: دار امجد للنشر والتوزيع
- زانغي بيرم، ١٩٨٨، الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر
- ابو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، (١٤٠٣ ق). الكافي في الفقه. اصفهان: مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، القاموس العملي للقانون، يوغوسلافيا: دار المركزي
- عبد الله علي عبو سلطان، (٢٠١٧م). «دور قانون دولي جنائي في حماية حقوق الانسان». مقال منشور على موقع الاللكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)
- محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٨، الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف، ج ١
- عبد الكريم الموسوي الازدبيلي. (١٤٢٧ ق). فقه الحدود و التعزيرات. قم: منشورات جامعة المفيد، ج ٢
- مرتضى بن محمد امين الانصاري الذرفولي، (١٤١١ ق). كتاب المكاسب (ط - القديمة). قم: منشورات دار الذخائر، ج ١
- محمد هاني فرحات، (٢٠١٣م). نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن. بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية
- سيد محمود الهاشمي الشاهرودي. (١٤١٧ ق). معجم فقه الجواهر. بيروت: الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، ج ٦
- محمد بن حسن الحر العاملي. (١٤٠٣ ق). الفوائد الطوسية. قم: المطبعة العلمية
- احمد بن صالح آل طوق القطيفي، (١٤٢٢ ق). رسائل آل طوق القطيفي. بيروت: دار المصطفى لإحياء التراث، ج ٣
- زين الدين بن علي الشهيد الثاني، ٢٠١١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دمشق، دار القلم، ج ١٠
- محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٩٣، أبواب ديات النفس ب ١، ح ١
- عبد الرحمن ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، غريب الحديث، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١

محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٩٤، أبواب ديوات النفس ب١، ح٢.

محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج٢٩، ص٢٠١، أبواب ديوات النفس ب٢، ح٥.

ابن زهرة الحلبي، ١٩٩٨، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الجوامع الفقهية)، بيروت، دار الكتب العلمية
محمد بن الحسن الطوسي، ١٤٠٠هـ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن فهد الحلبي، واحمد بن محمد، ١٩٩٩، المقتصر من شرح المختصر، بيروت، دار الكتب العلمية
محمد محسن الفيض الكاشاني، ١٩٩٦، مفاتيح الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢

محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج٢٩، ص٢٠٠، أبواب ديوات النفس ب٢، ح٤.

محمد بن الحسن الفاضل الإصفهاني، ١٩٩٤، كشف اللثام، دمشق، دار القلم، ج٢

محمد بن منصور ابن ادريس الحلبي، ١٩٩٥، السرائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣

الحسن بن يوسف العلامة الحلبي، ١٩٩٧، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢

السيد الشريف المرتضى علم الهدى، ٢٠٠١، الانتصار في انفرادات الإمامية، بيروت: دار الكتب العلمية

محمد بن منصور ابن ادريس الحلبي، ١٩٩٥، السرائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣

هوامش البحث

¹ وسن نزار رجي، (٢٠٢٢م). مكافحة التمييز العنصري في إطار القانون الدولي الجنائي_العراق انموذجاً. بغداد: دار امجد، ص٤٩

² اياد خلف و حميد محمد، سعد ناصر. (٢٠١٨م). «جريمة إثارة الكراهية بين اشكالية تاويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية».

مجلة العلوم القانونية ٢(٢٤)، ص٣٣٦

³ جاسم خربيط خلف. (د.ت). شرح قانون العقوبات العام. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص٩٩

⁴ علي حسين و الشاوي الخلف، سلطان عبد القادر. (٢٠١١م). المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام. بغداد: مكتبة دار السنهوري،

ص١٣٩

⁵ قيس لطيف كجان التميمي، (٢٠١٩م). شرح قانون العقوبات العراقي. بغداد: مكتبة القانونية، ص٨٤

⁶ محمد بن محمد بن نعمان المفيد. (١٤١٣ ق). المقنعة. قم: منشورات المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ص٧٩٥-٧٩٨

⁷ حسن الباس، (١٩٩٤). زحف العنصرية ومواجهة الإسلام. دمشق: دارقنينة، ص٨١

⁸ محمد بن الحسن الطوسي، (١٤٠٠ ق)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ص٤٢٢

⁹ مكي بن حموش، (١٤٢٩ ق). الهداية إلى بلوغ النهاية. الإمارات: جامعة الشارقة، ج٤، ص٢٣٧٥

¹⁰ طارق خليل السعدي، (٢٠٠٥). في مقارنة الأديان السماوية، اليهودية والمسيحية والإسلام، والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية.

بيروت: دارالعلوم العربية للطباعة والنشر، ص٢٩

¹¹ رمسيس بهنام، (٢٠٠٥م). قانون العقوبات جرائم قسم الخاص. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص٢٢٥

¹² ياسر محمد للمعي، (د.ت). جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية. بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص٢٧

¹³ Thomas, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide: p 261

¹⁴ محمود نجيب حسني، (١٩٦٢م). شرح قانون العقوبات القسم العام: القاهرة: دار النهضة العربية، ص٣٠٩

¹⁵ حسين عبد العلي عيسى، (٢٠١٥م). التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية. بغداد: مكتبة القانون المقارن،

ص٥٢٩

¹⁶ قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ سنة ١٩٦٩م

- 17 أنطونيو كاسيزي، (٢٠١٥م). القانون الجنائي الدولي. بغداد: مكتبة صادر ناشرون، ص ٣٧٣
- 18 محمد هاني فرحات، (٢٠١٣م). نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقرن. بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص ٩٧
- 19 علي الزغيبي، ١٩٩٨، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي، القاهرة، دار النهضة، ص ٢٨٠
- 20 محمد بن حسن الحر العاملي، (١٤٠٩ ق). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١٢، ص ٣٠١
- 21 فاطمة عيسى ياسين السعبري، (٢٠٢٢م). التحريض في قانون الدولي الجنائي. كربلاء: طباعة جامعة كربلاء، ص ٨٢
- 22 زياد أحمد محمد العبادي، (٢٠١٦م). دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. بغداد: دار امجد للنشر والتوزيع، ص ٥٢
- Thomas, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide: p 245²³
- 24 طلال عبد الحسين و الجبوري البدراني، محمد سطم (٢٠٢٠م). «جريمة اثاره حرب الاهلية والاقتتال الطائفي _دراسة تحليلية قانونية مقارنة». مجلة الرافدين للحقوق ١٨(٦٢)، ص ٢٥٧
- 25 النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة
- 26 نظام الاساسي للمحكمة جنائية الدولية لرواندا
- 27 عاطف عبدالله عبدربه، «أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين»، ص ٧٩
- 28 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م
- 29 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، سان خوسيه في ١١٢٢/١١/١٩٦٩م، جامعة منيسوتا، مكتب حقوق الانسان
- 30 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما لسنة ١٩٥٠م
- 31 ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٣م
- 32 رانيا سليمان سعد الدين، (٢٠٢١م). وسائل التواصل الاجتماعي ومواجهة خطاب الكراهية، آفاق اجتماعية. بغداد: مكتبة القانونية، ص ١
- 33 قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٥ م
- 34 رزق الله سعيد، ٢٠٠٦، العنصرية في اليهودية: أسبابها وآثارها وموقف الإسلام منها (دراسة تحليلية مقارنة)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢١، ص ٣٦
- 35 سيد ابو القاسم الخوئي، (١٤١٨ ق). موسوعة الإمام الخوئي. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ج ٢٨، ص ٤٢٩-٤٣٠
- 36 حسين بن محمد تقي النوري، (١٤٠٨ ق). مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ٩، ص ١٤١
- 37 محمد بن حسن الحر العاملي، (د ت). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٦٨
- 38 السيد محمد تقي المدرسي، (١٤١٩ ق). من هدى القرآن. طهران: دار محبي الحسين عليه السلام، ج ١، صص ١٩١-١٩٣
- ٣٩ قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩٦٣م
- ٤٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م معدل
- 41 قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م
- 42 قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م
- 43 قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م
- 44 آدم سميان ذياب و حسين الغريبي، محمد عباس. (٢٠١٨م). «الركن المفترض في جريمة حرب الاهلية». مجلة جامعة تكريت (١٠)، ص ١٠
- 45 قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م
- 46 قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م معدل

47. عبود سلام علي، ٢٠١١، «الجرائم التي تمس شعور الديني»، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١
48. محمد بن حسن الحر العاملي، (١٤١٤ ق). هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام. تحقيق العتبة الرضوية المقدسة. مشهد المقدس: العتبة الرضوية المقدسة، ج ٥، ص ١٨١
49. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م معدل
50. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م معدل
51. عزالدين الجوزي، (٢٠١٥م). «حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني استرجاع للقانون الدولي». أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ١١٧
52. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨
53. Richard, The Hartford Guidelines on Speech Crimes in International Criminal Law: p 118
54. مرتضى بن محمد امين الانصاري الذرفولي، (١٤١١ ق). كتاب المكاسب (ط - القديمة). قم: منشورات دار الذخائر، ج ١، صص ١٢٥-١٢٦
55. زفد عيادة خضير عباس الهاشمي، (٢٠٢٠م). الاسلحة المحرمة دوليا واثرا في البيئة العراقية. بغداد: دار امجد للنشر والتوزيع، ص ١٠٥-١٠٦
56. زانغي بريم، ١٩٨٨، الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، ص ٣٧١
57. مرتضى بن محمد امين الانصاري الذرفولي، (١٤١١ ق). كتاب المكاسب (ط - القديمة). قم: منشورات دار الذخائر، ج ١، صص ١٢٥-١٢٦
58. ابو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، (١٤٠٣ ق). الكافي في الفقه. اصفهان: مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة، ص ٤١٣-٤١٤
59. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، القاموس العملي للقانون، يوغوسلافيا: دار المركزي، ص ٢٢
60. عبد الله علي عبو سلطان، (٢٠١٧م). «دور قانون دولي جنائي في حماية حقوق الانسان». مقال منشور على موقع الالكتروني (تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢)، ص ٦٦
61. فاطمة عيسى ياسين السعيري، (٢٠٢٢م). التحريض في قانون الدولي الجنائي. كربلاء: طباعة جامعة كربلاء، ص ٨٢
62. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٨، الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف، ج ١، ص ٢٠٢
63. علي بن الحسين المحقق الثاني العاملي الكركي. (١٤١٤ ق). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ٤، ص ٢٧
64. المصدر السابق، علي بن الحسين المحقق الثاني العاملي الكركي. (١٤١٤ ق). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ٤، ص ١٦٨
65. عبد الكريم الموسوي الاردبيلي. (١٤٢٧ ق). فقه الحدود و التعزيرات. قم: منشورات جامعة المفيد، ج ٢، ص ٢٨٩
66. مرتضى بن محمد امين الانصاري الذرفولي، (١٤١١ ق). كتاب المكاسب (ط - القديمة). قم: منشورات دار الذخائر، ج ١، صص ١٢٥-١٢٦
67. محمد هاني فرحات، (٢٠١٣م). نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن. بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص ٩٧
68. سيد محمود الهاشمي الشاهرودي. (١٤١٧ ق). معجم فقه الجواهر. بيروت: الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، ج ٦، ص ٢٣٥
69. محمد بن حسن الحر العاملي. (١٤٠٣ ق). الفوائد الطوسية. قم: المطبعة العلمية، صص ٥١١-٥١٤
70. احمد بن صالح آل طوق القطيفي، (١٤٢٢ ق). رسائل آل طوق القطيفي. بيروت: دار المصطفى لإحياء التراث، ج ٣، ص ٤٨٣
71. زين الدين بن علي الشهيد الثاني، ٢٠١١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دمشق، دار القلم، ج ١٠، ص ١٧٦.

72. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٩٣، أبواب ديات النفس ب ١، ح ١.
73. عبد الرحمن ابن جوزي، ١٤٢٢ هـ، غريب الحديث، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٢٣٨.
74. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٩٤، أبواب ديات النفس ب ١، ح ٢.
75. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٠١، أبواب ديات النفس ب ٢، ح ٥.
76. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٩٧، أبواب ديات النفس ب ١، ح ١٠.
77. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٠٥، أبواب ديات النفس ب ٤، ح ١.
78. ابن زهرة الحلبي، ١٩٩٨، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الجامع الفقهي)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٤١٣.
79. محمد بن الحسن الطوسي، ١٤٠٠ هـ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي. ص ٤٤١.
80. ابن فهد الحلبي، واحمد بن محمد، ١٩٩٩، المقنن من شرح المختصر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٨.
81. محمد محسن الفيض الكاشاني، ١٩٩٦، مفاتيح الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٤٣.
82. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٠٠، أبواب ديات النفس ب ٢، ح ٤.
83. محمد بن الحسن الفاضل الإصفهاني، ١٩٩٤، كشف اللثام، دمشق، دار القلم، ج ٢، ص ٤٩٥.
84. محمد بن منصور ابن ادريس الحلبي، ١٩٩٥، السرائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٢٣.
85. الحسن بن يوسف العلامة الحلبي، ١٩٩٧، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٦٨.
86. محمد محسن الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٣.
87. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢١٨، أبواب ديات النفس ب ١٣، ح ٥.
88. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٢٣، أبواب ديات النفس ب ١٦، ح ١.
89. السيد الشريف المرتضى علم الهدى، ٢٠٠١، الانتصار في انفرادات الإمامية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٣٠٥.
90. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٢٢، أبواب ديات النفس ب ١٥، ح ٢.
91. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٣٨٨، أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٨، ح ٢.
92. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٣٨٨، أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٨، ح ٣.
93. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٠٣، أبواب القصاص في النفس ب ٤٣، ح ١.
94. سيد محمود الهاشمي الشاهرودي، (١٤٢٦ ق). فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام (المعجم الفقهي المطابق لمذهب اهل البيت عليهم السلام). قم: مركز تحقيقات الغدير، ج ٣، ص ٤٩٣.